مشكلة التقية والكتمان عند السيد الشريف المرتضى

دراسة تحليلية نقدية

د.إبراهيم محمد رشاد إبراهيم

أستاذ الفلسفة الإسلامية المساعد

ورئيس قسم الفلسفة

كلية الآداب بقنا ـ جامعة جنوب الوادى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿لاَّ يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾

سورة آل عمران، آية : ٢٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة:

تعد التقية من المفاهيم الإسلامية التي وردت في القرآن الكريم وأكّدتها السنة النبوية، وآمن بمشروعيتها علماء المسلمين، واللجوء إليها أمر لا مفرّ منه، ومجانبتها تمامًا وفي كلّ الأحوال والعصور أمر لا واقع ولا حقيقة له، وهي من الأصول الهامة التي تقوم عليها عقائد الشيعة الإمامية أو الإثنى عشرية، حيث يرونها فريضة لا يقوم المذهب إلا بها، وقد شرعت لأجل مداراة مخالفيهم، وكتمان اعتقادهم، فقد فسروا الكثير من الأحداث التاريخية التي حدثت تحت مبدأ التقية حتى يجدوا مبررًا لأحداث لم يستطيعوا تفسيرها في ظل عقائد يؤمنون بها، فذهبوا إلى أن سكوت علىَ رضي الله عنه على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان كان تقية، وتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية كان تقية، وأن اختفاء أئمتهم وسترهم كان تقية، وهكذا يمكن تفسير كل الأحداث، فهي نظام سري ومنهج يلجأ إليه الشيعة دفاعًا عن أنفسهم أو في حروبهم ضد خصومهم.

وهنا تتضح أهمية دراسة مشكلة التقية في الفكر الشيعي وعند أحد أئمة الشيعة وهو السيد الشريف المرتضى، ولكن هل من الممكن أن يترك الشيعة التقية؟ وإن كان من الممكن فمتى؟ فالتقية عندهم واجبة ولا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه، فقد خرج عن دين الله وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة، ولا يجوز الرجوع عن التقية إلا مع ظهور مهديهم المنتظر، لذا فهي عندهم أصل من أصول الدين كالصلاة ومن تركها بمنزلة من ترك الصلاة.

ولاشك أن كل عقائد الشيعة الإمامية تعد مخالفة لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، فأين في كتاب الله النص على عقيدة الإمامة، والنص على إمامة علي وأبنائه، أو أن لكل نبي وصيًا وأن عليًا وصي النبي(ﷺ)، كذلك عصمة الأئمة مثل الأنبياء، أو أن الإمامة أفضل من النبوة، وغير هذا من عقائد الشيعة التي يؤمنون بها، لهذا سنحاول الإجابة في هذا البحث عن التساؤلات التالية:

ما عقيدة السيد الشريف المرتضى كأحد أئمة الشيعة فيما يتعلق بالتقية؟ هل يلتقي فكر الشريف المرتضى مع الفكر الاعتزالي كأحد أهم التيارات الفكرية أم يختلف معه؟ وما موقف أهل السنة كتعبير عن الاتجاه النقدي من مشكلة التقية عند الشيعة؟

وسوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذا البحث عند أحد أئمة الشيعة وهو السيد الشريف المرتضى، وذلك من خلال منهج تحليلي نقدي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: التقية عند الشيعة

أولاً: تعريف التقية

١- التقية في اللغة:

اسم مصدر من الاتقاء، بمعنى استقبل الشيء وتوقاه، يقال: اتقى الرجل الشيء يتقيه، إذا اتخذ ساترًا يحفظه من ضرره[١]، قال تعالى: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾[٢]، ومن ذلك قول النبي(ﷺ): "فليتق أحدكم النار ولو بشق تمرة"[٣]، وهي تعني أن الناس يتقي بعضهم بعضًا ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك، ولهذا قال ابن حجر:"التقية هي الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير[٤]، وهذا يعني الكتمان، وقد يضطر لإظهار خلاف ما في النفس بلسانه، قال ابن عباس: "التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان"، وقال أبو عالية: التقية باللسان وليس بالعمل[٥]، وهي إظهار خلاف ما في الباطن[٦]، وأكثر العرب ينطقون التقيّة "تقاة" ولهذا جاء في القرآن: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[٧] وإن كان نطقها تقية صوابًا كما قال الفراء، وقد قرئ: "تقية"[٨].

٢- أما التقية في الاصطلاح:

فعندما تطلق فيراد بها وقاية الناس بعضهم من بعض لسبب ما، وأصل هذا جاء من قوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[٩] وقد عرّفها ابن قيم الجوزية فقال: التقية أن يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتقاء مكروه يقع به لو لم يتكلم بالتقية[١٠]، وعرّفها السرخسي بقوله:

---

(1) ابن منظور : لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١٥، مادة وقى، ص٤٠٢
(2) سورة غافر، آية : ٤٥
(3) الحديث أخرجه البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم : ١٣٤٧، مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم ١٠١٦
(4) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج١٢، ص٣١٤
(5) محمد بن أحمد الطبري : مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، ١٩٨٥م، ج٦، ص٣١١
(6) ابن الأثير : النهاية، ج٦، ص١٩٣
(7) سورة آل عمران، أية : ٢٨
(8) محمد بن جرير الطبري : تفسير القرآن، ج٦، ص٣١٧
(9) سورة آل عمران، آية : ٢٨
(10) ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري أبو براء، أحمد بن توفيق العاروري مكتبة الرمادي للنشر – الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج١، ص١٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"التقية أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه"[١]، وعرفها رشيد رضا بأنها: "ما يقال أو يفعل مخالفاً للحقّ لأجل توقّي الضرر"[٢]، أي أن يخفي الشخص ما يعتقد دفعًا للأذى[٣]، أو أنها التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحقّ[٤]، وقد شرعت لأجل المداراة وكتمان الاعتقاد[٥]، هكذا تعني التقية عدم إظهار ما يعتقده الإنسان ويؤمن به بالقول أو الفعل مع إظهار ما ينافيه أو من دونه لغرض تجنب الضرر الذي يتحقق بالإظهار.

ثانيًا : الأدلة على جواز التقية:

هناك الكثير من الأدلة على جواز العمل بالتقية نوردها على النحو التالي:

الدليل الأول : القرآن الكريم:

إن المعنى الذي ذكرناه للتقية يمكن استنباطه من القرآن الكريم كما في قوله تعالى:﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[٦]، يذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية هو أن المسلمين الأوائل كانت قريش تؤذيهم، وهذه الآية تجيز لهم الكفر باللسان دون القلب تحت التعذيب[٧]، ومن الآيات الدالة على التقية قوله تعالى:﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٨]، يذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين قتل مشركو قريش أبواه أمامه وكان تحت التعذيب فكفر بالنبي(ﷺ) وأخبر عمار النبي(ﷺ) بعد ذلك أنه فعل ذلك بلسانه فقط ولم يتسلل الكفر إلى

---

(1) محمد بن أحمد السرخسي : كتاب المبسوط، بيروت، ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٤.
(2) رشيد رضا : تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م، ج٣، ص٢٨٠.
(3) محمد أبو زهرة : الإمام جعفر الصادق، حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٥٥.
(4) الشيخ الأنصاري: رسالة التقية، طبعة فارس حسون، قم، ١٤١٢ه، ص٣٧.
(5) د. ميرفت عزت بالي : نماذج من مذاهب الفرق الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩١م ، ص١٢٨.
(6) سورة آل عمران، آية : ٢٨.
(7) الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٤٦م، ص١٥٥.
(8) سورة غافر : آية : ٢٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلبه، وقبل النبي(ﷺ) هذا العذر منه وأخبر الآخرين أن يفعلوا مثل عمار إذا تعرضوا للأذى اعتمادًا على هذه الآية[1].

الدليل الثاني : السنة النبوية:

هناك الكثير من الأحاديث التي تدل على جواز التقية، كما أن سيرة النبي(ﷺ) تدل على جواز التقيه، إذ تنقل الروايات أن بعض أصحاب النبي(ﷺ) من الذين هاجروا طلبوا منه الرجوع إلى مكة المكرمة من أجل جلب أموالهم، كما طلبوا منه الرخصة في أن يظهروا ميلا عنه في اللسان دون القلب من أجل جلب رضاية المشركين فأذن لهم النبي(ﷺ)[2] وهناك العديد من الصحابة يقولون بالتقية، كابن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري[3]، وابن مسعود، وأبي الدرداء[4] كما أن سيرة الأنبياء والصالحين تدل على جواز التقية كتعامل النبي إبراهيم(عليه السلام) مع الكفار، وآسيا بنت مزاحم زوجة فرعون كانت تخفي إيمانها بالله وبموسى (عليه السلام) [5]

وهناك أحاديث كثيرة بهذا المضمون، فقد أخرج البخاري عن قتيبة بن سعيد عن عروة بن الزبير: إن عائشة أخبرته أنّه استأذن على النبي(ﷺ) رجل، قال(ﷺ) "ائذنوا له فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة"، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول؟ فقال: أي عائشة، إنّ شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس اتقاء فحشه[6]، وأخرج الحاكم أيضًا بالإسناد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: إنكم ستعرضون على سبي فسبوني، فإن عرضت عليكم البراءة مني فلا تبرأوا مني، فإني على الإسلام[7]، كذلك قوله (ﷺ) رُفِع عن أُمّتي الخطأُ والنسيان، وما استُكرِهوا عليه[8]

---

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤م، ج٤، ص٥٧

(2) أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني : كتاب الكافي (الأصول)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩١هـ ج٢، ص٢١٧، الحر العاملي : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت ، ج١، ص٢١٤

(3) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٧٩

(4) السرخسي : المبسوط، ج٢٤، ص٤٧

(5) البخاري : جامع المسند الصحيح، (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ج٧، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه، ص١٠٢

(6) المصدر نفسه، ح٧، ص٨٠،أيضًا أبي داود: السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د. ت، ج٤، ص٧٩١

(7) البيهقي : السنن الكبرى، ج٨، ص٢٠٨

(8) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ص١٦١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثالث: الإجماع:

اتفق جميع المسلمين وبلا استثناء على أن النبي (ﷺ) كان يدعو الناس سرًا إلى الإسلام مدة ثلاث سنين من نزول الوحي، فلو كانت التقية غير مشروعة لكونها نفاقًا لما مرّت الدعوة إلى الدين الحنيف بهذا العمر من التستر والكتمان، وقد نقل الإجماع على أن التقية مشروعة وجائزة من قبل علماء السنة، منهم القرطبي المالكي وبن حجر العسقلاني[١].

الدليل الرابع: العقل:

إن العقل يحكم بضرورة دفع الضرر والأذى عن النفس[٢]، وبالاعتماد على هذا الدليل فإن التقية لا تختص بالشيعة دون غيرهم؛ لأن الدليل العقلي هو حاكم على الجميع ولا يميز بين شيعي وغيره، وجواز التقية غير مختص بتقية المسلم من الكافر، بل إن جوازها يتعدى إلى تقية المسلم من المسلم، وقد صرح الفقهاء والمفسرون بهذا المعنى، كما صرح الكثير من علماء السنة، ومن جملتهم الشافعي بمشروعية تقية المسلم من المسلم من أجل حفظ نفسه[٣].

ثالثًا : التقية عند الشيعة:

يرى الشيعة أن التقية ليست رخصة بل هي ركن من أركان الدين كالصلاة، ولقد عرفها شيخهم المفيد بأنها: "كتمان الحق، وستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدين أو الدنيا[٤]، والمخالفين هنا هم أهلُ السنة، أي هي إظهار مذهب أهل السنة الذي يرونه باطلًا، وكتمان مذهب الرافضة[٥] الذي يرونه هو الحق، من هنا يرى بعض أهل السنة أن أصحاب هذه العقيدة هم شر من المنافقين ؛ لأن

---

(1) العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٦٤

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٢٢٠ انظر أيضًا : ابن عبد البر المالكي : الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٥٠٣أيضًا : ابن العربي : أحكام القرآن، ج٣، ص١٧٧، ابن حيان الأندلسي : البحر المحيط، ج٢، ص٤٢٤، السرخسي : المبسوط، ص١٥٢، فخر الرازي : التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، بيروت، ٢٠٠٥م، ج٢، ص١٢١، ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٦٣، النووي: مجموع شرح المهذب، ج٣، ص ١٨، ابن قدامه الحنبلي : المغني، ج٨، ص٢٦٢.

(3) فخر الرازي: التفسير الكبير، ص٢٥٥

(4) الشيخ المفيد : صحيح اعتقادات الإمامية، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ، ١٤١٤ ه، ص١٣٧

(5) أبو الحسن الأشعري : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ج٢، ١٩٦٩م، ص١٦، ولقد سموا رافضة لرفضهم إمامة أبو بكر وعمر وعثمان .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنافقين يعتقدون أن ما يبطنون من كفر هو باطل، أما هؤلاء فيرون أن ما يبطنون هو الحق[١]، وأن التقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه، فقد خرج عن دين الله ودين الإمامية[٢]. التقية إذن عند الشيعة ليست مجرد رخصة دينية تستخدم عند الضرورة كما هو الحال عند أهل السنة، إنما هي ركن أصيل من أركان دينهم، وقد نقل الكليني عن الإمام جعفر الصادق قوله:"إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له"[٣]، وذكر في موضع آخر قوله: "التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له"[٤] وهي تعدل الصلاة، فمن تركها كمن ترك الصلاة، ولو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقًا"[٥]، وعلى هذا الأساس فقد جعل الشيعة ترك التقية كاقتراف الشرك، فكما لا يغفر الشرك، فالتقية لا يغفرها الله، ولقد ذكر المجلسي عن علي بن الحسين قوله: "يغفر الله للمؤمنين كل ذنب، ويطهر منه في الدنيا والآخرة، ما خلا ذنبين هما ترك التقية وتضييع حقوق الإخوان"[٦].

ومع ذلك فقد بالغ الشيعة الإثنى عشرية في إثبات عقيدة التقية فلجأوا إلى تأويل القرآن الكريم تأويلًا يوافق معتقدهم مثل قول الشيخ الصدوق: "سئل الصادق عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٧] قال: أعلمكم بالتقية"[٨]، ومن ذلك أيضًا تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿لاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ﴾[٩] ففسروا الحسنة بالتقية، والسيئة بالإذاعة[١٠] كذلك تأويلهم لقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١١] قالوا: "التي هي أحسن التقية"[١٢].

---

(1) ابن تيمية : رسالة في علم الظاهر والباطن، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، ج١، ص ٢٤٣ د. ناصر القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، الطبعة الثانية ١٤١٥ه ، ج٢، ص٨٠٥
Encyclopedia Of Religion And Ethics , By Hastings . Vol. . 12, 1922 ,p:54

(2) الشيخ الصدوق : الاعتقادات في دين الإمامية، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ص١٠٨

(3) الكليني : الكافي، ج٢، ص٢١٧، انظر أيضًا محمد رضا المظفري، عقائد الإمامية، مطبوعات النجاح القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨١ه، ص٤٠

(4) المصدر نفسه ، ج٢، ص٢٢٠

(5) المجليسي: بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٣ه، ص١٨١ انظر أيضًا الشيخ الصدوق : الاعتقادات في دين الإمامية، ص١٠٧

(6) المصدر نفسه، ص٤١٥

(7) سورة الحجرات، آية : ١٣

(8) الشيخ الصدوق : الاعتقادات في دين الإمامية، ص١٠٨

(9) سورة فُصِّلَت، آية : ٣٤

(10) المازندراني: شرح أصول الكافي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان١٤٢١ه، ج٩، ص١١٨

(11) سورة المؤمنون، آية : ٩٦

(12) المازندراني : شرح أصول الكافي، ج٩، ص١٢١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا شك أن هذه التأويلات تأويلات باطلة، وقد أدت إلى ضياع عقيدة مذهب الأئمة عندهم، حتى إن شيوخهم لا يعلمون الكثير من أقوالهم أيها تقية وأيها حقيقة[١]، وأدى ذلك إلى تعطيل الكثير من النصوص الثابتة في مذهبهم، والاستفادة من الأحاديث[٢]، كذلك استفادة الشيعة أنفسهم من كل صوت معتدل ينشأ بينهم، فمثلا حينما أنكر شيوخهم المرتضي، والصدوق، والطوسي فرية الطعن في كتاب الله بالقول بتحريفه، ونفوا عن مذهب الشيعة هذه المقولة، قال شيخهم نعمة الله الجزائري "بأن هذا الإنكار هو من باب التقية"[٣]، أما عن سبب قول الشيعة بالتقية فيرجع إلى:

أولاً: تعد الشيعة بيعة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم باطلة، وهم ومن بايعهم في عداد الكفار، وعلي**(رضي الله عنه)** ممن بايعهم وصلى خلفهم، وجاهد معهم وسار على نهجهم، وهذا يبطل مذهب الشيعة من أساسه، فخرجوا من هذا التناقض بالقول بالتقية.

ثانيًا: تبرير التناقض في مرويات الأئمة الذين زعموا لهم العصمة، فقالوا بالتقية لتبرير هذا التناقض[٤].

ثالثًا: الخوف من السلطات الغاشمة، فلم تلق فرقة ولا بُلي أهل مذهب بما بُليت به الشيعة، وفي هذا يقول الطوسي: "لا نكاد نعرف زماناً تقدّم سلمت فيه الشيعة من الخوف ولزوم التقية"[٥].

ولكن الروايات الشيعية تحكي لنا أحداثًا ووقائع اتبع فيها الشيعة التقية دون أن يكون عليهم أي جبر، ودون أن يتعرضوا لأي خطر، وهذا ما نلاحظه في قول الإمام جعفر الصادق: "التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به"[٦]، فليس صحيحًا إذن أن التقية تجوز فقط حين تكون حياة الإنسان في خطر، بل الأمر متروك لرأي كل شخص واجتهاده، فقد قال الإمام جعفر:"لا دين لمن لا تقية له"[٧].

---

(1) د. ناصر القفاري : أصول مذهب الشيعة الأمامية الإثنى عشرية ، ج٢، ص٨١٤

(2) المرجع نفسه، ص١٢٣

(3) المرجع نفسه، ص١٢٤

(4) Oliver Leaman : An Introduction to Medieval Islamic Philosophy, Cambridge University Press, 1985 ,p:142

(5) الشيخ الطوسي : تلخيص الشافي، ج٢، ص٥٩

(6) الكليني : الكافي، ص٤٨٤

(7) الكليني: الكافي، ص٣٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقارئ يصاب حتمًا بالحيرة والدهشة حين يقرأ الرواية التالية الواردة في الكـــافي، فهؤلاء الذين يدعون محبتهم لآل البيت وخاصة الحسين رضي الله عنه يصورونه في هذه الرواية بصورة حقيرة ذليلة: "إن رجلًا من المنافقين مات، فخرج الحسين بن علي يمـــشي في جنازته، فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال له مولاه: أفر من جنازة هذا المنافق، فقال له الحسين عليه السلام: انظر أن تقوم على يمينـــي فمـــا تسمعني أقول فقل مثله، فلما كبر عليه قال الحسين: الله أكبر، اللهم العن فلانا ألـــف لعنـــة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، وأصله حر نارك، وأذقـــه أشـــد عذابك، فإنه كان يتولى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك"[1].

لم تكن هناك ضرورة تذكر تجعل قارئ الرواية يفهم من قوله إنه منـــافق، فينـــصح الإمام مولاه بالذهاب إلى الجنازة ليراه الناس ويصلي صلاة الجنازة على رجل يرى أنـــه يستحق الدعاء والمغفرة، ثم يدعو عليه بعد ذلك دعاء سيئًا، ويخدع الناس وهم يعتقـــدون أنه يدعو للميت بالمغفرة والرحمة، وهناك تفصيلات في الكافي لواقعات صـــلاة الجنـــازة التي قام بها علي بن الحسين وهو الإمام زين العابدين، والإمام جعفر الصادق نفسه، فتلك الشخصيات بريئة تمامًا من كل هذه الاتهامات الفظيعة التي تلصق بهم.

(1) المصدر نفسه، ص٧٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: التقية عند الشريف المرتضى

أولاً: حياته وأصول مذهبه

هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر يكنى بأبي القاسم، ويلقب بالمرتضى، وعلم الهدى، وذي المجدين، والسيد والشريف، ولد سنة **(٣٥٥هـ)**[١] من أساتذته الشيخ المفيد **(ت٤١٣هـ)**، وأبو عبد اللّه المرزباني**(ت٣٨٤هـ)**، وعبد العزيز بن نباته السعدي **(ت٤٠٥هـ)**، وعلي بن عيسى الرماني **(ت ٣٨٤هـ)**.

وللشريف المرتضى مؤلفات كثيرة تناولت شتى فروع العلوم الإسلامية منها في الفقه كالانتصار والناصريات، ومنها في أصول الفقه، كالذريعة، ومنها في الكلام، كالشافي في الإمامة، وتنزيه الأنبياء، وإنقاذ البشر من الجبر والقدر، ومنها في الأدب كالأمالي، وطيف الخيال، وديوان الشريف المرتضى، والظاهر أن المستأثر بجهده هو الفقه، فالكلام، فالأدب، فالأصول، فالتفسير، ولقد توفي الشريف المرتضى لخمس بقين من ربيع الأول سنة **(٤٣٦هـ)**، ولقد نسب إلى الشريف المرتضى الاعتزال، وكان من وراء هذه النسبة بادئ أمرها ابن حزم **(ت٤٥٦هـ)** [٢] واستند في ذلك إلى دراسة الشريف المرتضى على يد بعض علماء المعتزلة، كالقاضي عبد الجبار**(ت٤١٥هـ)**، لكنه فاته أنه قد هاجم آراء أستاذه هذا، من خلال كتابه الشافي في الإمامة، ردًا على كتاب المغني في الإمامة للقاضي عبد الجبار، كما أن أصول مذهب الشريف المرتضى هي ذاتها أصول الشيعة الإمامية فهي:

أولاً: العدل والإمامة انفردت به المعتزلة[٣] كذلك الإمامية، لكن قد اختلفت المعتزلة فيما بينها حول تحديد المعنى الاصطلاحي للعدل على قولين: الأول هو كل فعل حسن[٤]،

---

(1) الشيخ الطوسي : الفهرست، المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م، ص ١٢٥

(2) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل، المطبعة الأدبية، القاهرة، ١٣١٧ه، ج١، ص٢٣١، وينسب إلى ابن حزم قوله: "كان الشريف المرتضى من كبار المعتزلة الدعاة"، كذلك قال عنه ابن الجوزي(ت ٥٩٧ه) بأن فيه ميلًا أو تظاهرًا للاعتزال" انظر: ابن الجوزي : المنتظم، ج٨، ص١٢٠، أما ابن الفوطي (ت ٧٢٣ه) وكان رئيس الإمامية فقد قال عنه :"وكان يقول مع ذلك بالاعتزال" ابن الفوطي : تلخيص مجمع الآداب، ج٤، ص١٤٥ وقال ابن كثير(ت٧٧٤ه):"كان له شعر جيد على مذهب الإمامية والاعتزال "ابن كثير:البداية والنهاية، ج١٢، ص١٥، أما ابن حجر(ت٨٥٢ه) فقد وصفه بأنه المتكلم الرافضي المعتزلي" ابن حجر: لسان الميزان، ج٤، ص٢٢٣، وأخيرًا ما ذهب إليه من المحدثين المرحوم الدكتور عبد الرزاق محيي الدين من أنه من أعلام المعتزلة" د. عبد الرزاق محيي الدين : أدب المرتضى من سيرته وآثاره، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م، ص٤٦.

(3) الخياط : الانتصار والرد على بن الرواندي الملحد، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٧م، ص٩٣

(4) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج٦ قسم التجوير، تحقيق د. أحمد فؤاد الأهواني، ص٤٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو رأي أبي علي الجبائي، والثاني: وهو أن العدل من أوصاف الفعل، والفعل والعدل هو كل ما يفعله الفاعل بغيره باقتضاء الحكمة من شأنه أن يتضرر به الغير أو ينتفع به، وهذا ما يراه القاضي عبد الجبار[١]، أما الشيعة الإمامية فقد عرفوه بقولهم: "الواجب تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب"[٢]، وهذا المعنى بعينه موجود في كلام الشريف المرتضى حيث أشار إليه بقوله: "ولا يجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه، ولأنه غني وهو تعالى لا يفعل شيئًا من القبائح"[٣].

ثانيًا: اختلف موضوع الإرادة الإنسانية بين الطرفين، فالمعتزلة ترى أن العباد خالقون لأفعالهم مخترعون لها، وأن اللّه تعالى ليس له في أفعال العباد المكتسبة صنع لا تقدير ولا بإيجاب ولا نفي[٤]، في حين قالت الإمامية بفكرة "الأمر بين الأمرين"[٥] المروية عن الإمام جعفر الصادق **(ت ١٤٨هـ)**، ومن الملاحظ أن الشريف المرتضى اعتنق هذه الفكرة في جميع مؤلفاته من خلال استدلاله بأدلة منها ما قاله الإمام علي للرجل الشامي حين سأله عن القضاء والقدر، قال: "إن اللّه أمر عباده تحذيرًا، ونهاهم تخييرًا، وكلفهم يسيرًا"، وما قاله الإمام الصادق:"لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين"[٦].

ثالثًا: الإمامة عند متكلمي الإمامية ممن سبقوا الشريف المرتضى تعد منصبًا دينيًا، الهدف منه اتباع الإمام على سبيل الولاء والاقتداء والاعتقاد لإمامته بعد الرسول(ﷺ)[٧]، وهذا ما ذهب إليه الشريف المرتضى أيضًا، فهو يعرف الإمامة بأنها "الولاية العامة على جميع أمور المسلمين"[٨]، وهي أعلى منازل الدين بعد النبوة، أما رأي المعتزلة فيشير إلى أن مهمة الإمام مهمة دنيوية فقط، باعتبار أن الإمام يُنصَّب لمصالح الدنيا لا الدين، فما يأتيه الإمام ويقوم به من مصالح الدنيا، لأنه ليس فيها إلا اجتلاب نفع أو دفع ضرر

---

(1) المصدر نفسه، ص٥٠

(2) الشريف المرتضى: الأصول الاعتقادية (ضمن نفائس المخطوطات - المجموعة الثانية)، دار المعارف، بغداد،١٩٥٤م، ص ٨٠

(3) الشريف المرتضى : جمل العلم والعمل، تحقيق : رشيد الصفار، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٧م، ص٣٢

(4) الشهرستاني: الملل والنحل مطبوع على هامش الفصل لابن حزم، المطبعة الأدبية، القاهرة، ١٣١٧ه ، ج١، ص٥٦

(5) الكليني : الكافي، ج١، ص٦٠

(6) الشيخ المفيد : أوائل المقالات في المذاهب المختارات، المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م، ص٣

(7) المصدر نفسه، ص٤

(8) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، تحقيق السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق طهران، ١٤١٠ ه، ج١، ص١١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عاجل[١] وهذا ما أكده القاضي عبد الجبار[٢]، في حين يرفض الشريف المرتضى كل ما أفاده المعتزلة، إذ يرى أن الحاجة إلى الإمام تختص في اجتلاب المنافع ودفع المضار المتعلقة بأمور الدين، واللطف في فعل الواجبات والإقلاع عن المقبحات[٣]، وبذلك يتبين لنا أن وجوب الإمامة عنده ليس للمصالح الدنيوية بل للمصالح الدينية وهي الهدف الرئيس من نصب الإمام.

رابعًا: يتفق الشريف المرتضى مع متكلمي الإمامية ممن سبقوه[٤] وكذلك المتأخرين عنه[٥] على وجود فرق بين الإمام والخليفة، وهذا ما ذهب إليه أيضًا والذي استند فيه إلى عدة حجج عقلية منها[٦] أن الإمامة هي الولاية العامة على جميع أمور المسلمين، وأن الخليفة هو من قام مقام المستخلف في جميع ما كان إليه، وإنما يختص الاستخلاف في بعض الأصول، أما المعتزلة فترى عدم وجود فرق بين الإمام والخليفة، وأن كليهما يشير إلى شخص واحد، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار:"لم يروى عن الصحابة ذكر الإمام، وإنما كانوا يذكرون الأمير والخليفة"[٧]، وبذلك يتبين عدم خروج الشريف المرتضى عما عليه الإمامية، باعتبار أنهم يرون أن كل خليفة ليس إمامًا، ولكن كل إمام يصلح أن يكون خليفة، وإذا كان الشيعة ومعتزلة بغداد اتفقا على وجوب الإمامة عقلاً[٨]، إلاّ أنهما انقسما في هذا الوجوب إلى طريقين:

الأول: يرى أن الإمامة واجبة عقلًا على اللّه من حيث كان لطفًا، وهذا ما عليه الإمامية[٩] والإسماعيلية[١٠].

---

(1) القاضي عبد الجبار: المغني في الإمامة، ج٢٠، تحقيق : د. عبد الحليم مسعود، د. سليمان دنيا، طبعة القاهرة، د.ت، ج٢٠، ص٧٧

(2) المصدر نفسه، ج٢٠، ص٣٠

(3) الشريف المرتضى : تنزيه الأنبياء، المطبعة الحيدرية، الطبعة الثانية، ١٩٦١م، ص١٨٣، انظر أيضًا : الشافي في الإمامة، ج١، ص٩

(4) الشيخ المفيد : أوائل المقالات، ص٣

(5) العلامة الحلي : كشف المراد، ص٢٢٩، انظر أيضًا: الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الثانية، ١٣٨٨ه ، ص٤٥، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي : الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٩م، ص٣٠٥

(6) الشريف المرتضى : الشافي في الإمامة، ج١، ص٩

(7) القاضي عبد الجبار : المغني، ج٢٠، ص١٢٩

(8) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٥م، ج٢، ص٣٠٨

(9) الطوسي : تجريد العقائد، ص ٩٣، انظر أيضًا العلامة الحلي : كشف المراد، ص٢٢٥

(10) الإيجي: المواقف في علم الكلام مع شرحه للجرجاني، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٧م، ج٨، ص٣٤٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني: يرى أن الإمامة واجبة على المكلفين من حيث كان في الرئاسة مصالح دنيوية ودفع مضار دنيوية[١]، أما الشريف المرتضى فالإمامة عنده: "واجبة على اللّه"[٢] من باب اللطف، فهي: "لطف في الدين، والدليل هو أننا وجدنا الناس متى خلوا من الرؤساء ومن يفزعون إليه في تدبيرهم وسياستهم، اضطربت أحوالهم، وتكدرت معيشتهم، وفشا فيهم فعل القبيح، فقد ثبت أن وجود الرؤساء لطف بحسب ما نذهب إليه"[٣]، فالإمام لطف في وجوده، ومحال إذا كان لطفاً يكون حال المكلفين في وجوده كحالهم مع فقده في القيام بما كلفوا به من العبادات، وهناك مسائل أخرى تتعلق بمسألة وجوب الإمامة، أثارها القاضي عبد الجبار، ورد عليها الشريف المرتضى[٤] ردًا يؤكد أنه إمامي المذهب، مثل قول القاضي عبد الجبار إن طريق إثبات الإمامة هو الاختيار[٥]، في حين ترى الإمامية أن طريق إثباتها هو النص[٦]، بل ذهبت الإمامية إلى تخصيص النص بالاسم[٧]، أما عن الشريف المرتضى هنا فهو إمامي إذ يصرح بمبدأ النص[٨] وشروط الإمام عند المعتزلة هي كما يذكرها القاضي عبد الجبار "التمكن بما فوض إليه، أن يكون عالمًا، أن يكون متصفاً بالإمامة، أن يكون مقدما في الفضل، أن يكون قرشي النسب"[٩].

أما الشريف المرتضى فهو يرى أن صفة العصمة لابد منها في الإمام حين أشار إلى أنه "لابد من وجود مزية ثابتة بين الإمام ورعيته في باب الطاعة والأخذ على اليد، فالمعلوم أن المزية لو ارتفعت لكان فسادًا مستحيلًا لا يخفى على عاقل بطلانه"[١٠]، كما أن الإمام عنده "لابد أن يكون أفضل من رعيته لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه"[١١]، وأن يكون الإمام أعلم الناس بجميع الأحكام، باعتبار أن الإمام إمام

---

(1) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٢، ص٣٠٨
(2) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج١، ص٧
(3) الشريف المرتضى : الأصول الإعتقادية، ص٨١، ومسألة وجيزة في الغيبة(ضمن نفائس المخطوطات) تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، المجموعة الرابعة، مطبعة دار المعارف، ١٩٥٥م، ص١٠
(4) القاضي عبد الجبار: المغني ، ج٢٠، القسم الأول، ص١٤
(5) المصدر نفسه، ص٢٥
(6) الطوسي : تجريد العقائد، ص٩٣
(7) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة، تحقيق : عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م، ص٧٣، انظر أيضًا : المغني، ج٢٠، القسم الأول، ص١٢٠
(8) الشيخ المفيد: أوائل المقالات، ص٤٤
(9) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٧١٦
(10) الشريف المرتضى : الشافي في الإمامة ، ج٤، ص٧١
(11) القاضي عبد الجبار: المغني، ج٢٠، القسم الأول ، ص١٩٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في سائر أمور الدين ومتولى للحكم في جميعه جليله ودقيقه"[١]، وهو مصدر التشريع الإسلامي، بعد القرآن والسنة النبوية المؤكدة عن طريق آل البيت، فالإمام عندهم وارث العلم النبوي، وإنما يعلو على البشر باتصاله الدائم، بالعلم الإلهي[٢].

ثانيًا: التقية عند الشريف المرتضي:

بداية يفرق الشريف المرتضي بين الإمام والنبي على أساس التقية، ويري أنه "إذا جازت التقية للأئمة وحالهم في العصمة، جازت على الرسول(ﷺ)، فالفرق بين الأمرين واضح ؛ لأن الرسول (ﷺ) مبتدئ بالشرع، ومفتتح لتعريف الأحكام التي لا تعرف إلا من جهته وبيانه، فلو جازت عليه التقية، لأخل ذلك بإزاحة علة المكلفين"[٣]، معنى هذا أن التقية لا تجوز على الأنبياء، لأنه لو جازت عليهم، "لفقدوا الطريق إلى معرفة مصالحهم الشرعية التي قد بينها أنها لا تعرف إلا من جهته"[٤]، ولكن الأمر بالنسبة للإمام يختلف، وهو بخلاف هذا الحكم "لأنه منفذ للشرائع التي قد علمت من غير جهته، وليس يقف العلم بها والحق فيها على قوله دون غيره، فمن اتقى في بعض الأحكام لسبب يوجب ذلك، لم يخل تقية بمعرفة الحق وإمكان الوصول إليه"[٥].

التقية إذًا تكون للإمام فقط دون الرسول، حتى ولو استويا في العصمة: "والإمام والرسول وإن استويا في العصمة، فليس يجب أن يستويا في جواز التقية للفرق الذي ذكرناه؛ لأن الإمام لم تجز التقية عليه لأجل العصمة"[٦].

وتحتل العصمة أهمية كبرى عند الشيعة، فلقد قالوا بعصمة أئمتهم، وإن علمهم تشريع وكل تصرفاتهم جائزة، وهم وحدهم يعلمون الغيب، ولهذا فإن بعضهم ينسب

---

(1) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج٤، ص٦٩

(2) د.على سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ج٢، دار المعارف، القاهرة، الطبعة التاسعة، د . ت، ص٢٢٣ أيضًا: Seyyed Hossein Nasr: An Introduction To Islamic Philosophy ,Britain,1978,p:121

(3) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج٤، ص١٠٥

(4) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٥

(5) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج٤، ص١٠٥

(6) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٥، والعصمة في كلام العرب بمعنى المنع، يقال يعصمه بعصمة عصما أي منعه ووقاه. انظر د. أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثنى عشرية، دار المعارف ، مصر، د. ت، ص١٠٤، وعصم الله عبده، أي يعصمه مما يوبقه، واعتصم فلان بالله، إذا امتنع به ﴿سآوي إلى جبل يعصمني﴾ سورة هود، آية : ٤٣، أي يمنعني، فالعصمة هنا تفيد الحفظ، واعتصمت بالله أي امتنعت بلطفه عن المعصية قال تعالى: ﴿ ولقد راودته عن نفسه فاستعصم﴾سورة يوسف، آية : ٣٢، أي تأبى عليها ولم يجيبها إلى ما طلبت . د. أحمد محمود صبحي : نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثنى عشرية، ص١٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الألوهية لهؤلاء الأئمة، فهم وسطاء بين الله والخلق، ولا تتم الصلة بالله إلا عن طريق الوسائط أو الأئمة[1]. فقد قال العلامة جمال الدين المطهر الحلي[*] وهو من متأخري الشيعة: "وواجب في الإمام عصمته، وإلا كانت علة الحاجة إليه فيه، فيؤدي إلى التسلسل، وأيضًا فنحن مأمورون بطاعته، فلو أمر بمعصيته لتناقض القول، فلابد من عصمته، ولأنه إمام والإمام من يفعل الشيء لجله، وإلا كانت اليهود والنصارى أئمة لنا، ويستحيل التعبد باتباع غير المعصوم لقبحه؛ ولأن الأمة مختلفة في الأحكام، فلابد من حجة تقطع اختلافهم ويظهر لنا منه العلم ؛ ولأن الشريعة إما أن تحتفظ بالأمة أو به، والأمة يجوز خطؤها، فلابد منه ؛ ولأن خصائص الرسول(ﷺ) متحققة في الإمام في كونه يُولِّي ولا يُولى، ويعزل ولا يُعزل إلى غيره، فوجبت عصمته كعصمته"[2]، ولو لم يكن الإمام معصومًا للزم التسلسل، وقد بينا علة الحاجة إلى الإمام هو جواز الخطأ على غيره: "ولو كانت هذه العلة موجودة في الإمام، للزم احتياجه إلى إمام آخر، وذلك عين التسلسل[3]، ذلك لأن الأئمة هم حفظة الشرع والقوامون عليه، حالهم في ذلك حال النبي، والدليل الذي يقتضي عصمة النبي عندهم هو الدليل نفسه الذي يقتضي عصمة الإمام[4]، كما أننا مأمورون بطاعة الإمام بالإجماع لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ

---

(1) د. محمد إبراهيم الفيومي : المعتزلة تكوين العقل العربي، ج٤، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٣٣١ انظر أيضًا : د. عبد الله فياض : تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ه، ص١٥٧ أيضًا:

Oliver Leaman: An Introduction to Medieval Islamic Philosophy, Cambridge University Press, 1985 p:63.

(*) هو الحسن بن يوسف بن على بن جمال الدين المطهر الحلي، ولد في التاسع عشر من شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة من الهجرة، وهو من أكبر متكلمي الشيعة الإثنى عشرية المتأخرين، تأثر بالكليني والقمي والطوسي، والمفيد بن النعمان، والسيد الشريف المرتضى، وتوفى سنة ست وعشرين وسبعمائة من الهجرة. (انظر : الزركلي : الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م، ص٢٢٧).

(2) جمال الدين المطهر الحلي: أنوار الملكوت في شرح الياقوت، ويليه النور المتجلي في الظهور الظلي لآية الله حسن زاده الآملي، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠١١م، ص٢٣٧، وكتاب الياقوت هو مؤلف لأبي إسحاق إبراهيم بن نوبخت، واسمه بالكامل الياقوت في علم الكلام أو فص الياقوت، وأول من شرح هذا الكتاب هو عبد الحميد بن محمد المدائني المعروف بإبن أبي الحديد، ثم شرحه العلامة جمال الدين بن المطهر الحلي، وشرحه الشيخ شهاب الدين إسماعيل بن الشيخ شرف الدين أبي عبد الله الحسين العاملي وسماه أرجوزة في شرح الياقوت. (انظر الحلي: أنوار الملكوت في شرح الياقوت، ص١٠)

(3) المصدر نفسه، ص٢٣٨، انظر أيضا أمير أحمد الكاظيمي : الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، ص٣٦٨

(4) د.أبو الوفا التفتازاني : علم الكلام وبعض مشكلاته، ص٨١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مِنْكُمْ﴾ [1] فلو أمر بمعصية للزم التناقض، لثبوت النهي عن المعصية مع الأمر بالطاعة، واللازم يعني التناقض باطل، فالملزوم مثله، وهو عدم العصمة[2].

الإمام إذًا يجب أن يكون معصومًا، وأن الأئمة كالأنبياء في وجوب عصمتهم من جميع القبائح والفواحش، من الصغر حتى الموت عمدًا وسهوًا؛ لأنهم حفظة الشرع والقوامون به، حالهم في ذلك حال الأنبياء؛ لأن الحاجة إلى الإمام إنما هي للانتصاف للمظلوم عن الظالم ورفع الفساد، وحسم الفتن، ويحمل الناس على فعل الطاعات، واجتناب المحرمات ويقيم الحدود والفرائض، ويؤاخذ الفاسق، ويعذر من يستحق التعذير، فلو جازت عليه المعصية وصدرت عنه، انتفت فيه الفوائد"[3]، فالغاية من وجوده هو إرشاد الناس إلى الحق وردعهم عن الباطل، وهو أفضل من رعيته علما وخلقًا، لأنه لو لم يكن أفضل من الجميع، فلا يخلو إما أن يكون غيره أفضل منه، وإما أن يكون مساويًا له في الفضل، والأول يستدعي تقديم المفضول على الفاضل، والتلميذ على الأستاذ، وهو قبيح عقلًا وشرعًا بدليل قوله تعالى:﴿أَفَمَن يَّهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[4]، والثاني ترجيح بلا مرجح، وهو عبث تعالى الله عنه، فتعين القول بالأفضلية المطلقة[5]، ولو جاز أن الإمام يعصي لوجب على الأمة إيذاؤه والتبرؤ منه من باب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وقد نهى الله عن إيذائهم، ولما كان إيذاؤهم حرامًا، وجب عدم وقوع معصية منهم، ولذلك فهم معصومون"[6]، لذلك لا تصلح الإمامة لمن قد ارتكب من المحارم شيئًا صغيرًا كان أو كبيرًا وإن تاب منه بعد ذلك[7]، فالأمة لابد لها من رئيس معصوم يسدد خطاها، فهو الحافظ للشرع، ولا اعتماد على الكتاب والسنة والإجماع بدونه[8].

---

(1) سورة النساء، آية : ٥٩

(2) جمال الدين المطهر الحلي: أنوار الملكوت في شرح الياقوت، ص٢٣٨

(3) جمال الدين المطهر الحلي : نهج الحق وكشف الصدق، علق عليه الشيخ عين الله الحسني الأرموي، تقديم الشيخ السيد رضا الصدر، منشورات دار الهجرة، إيران، قم الطبعة الرابعة، ١٤١٤ه، ص١٦٤، انظر أيضًا محسن الأمين: أعيان الشيعة، ج١، ص١٠٧

(4) سورة يونس، أية : ٣٥

(5) محمد جواد مغنية : الشيعة في الميزان، دار الشروق، بيروت، د. ت، ص٣٣٤

(6) أمير أحمد الكاظيمي: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، ص٣٦٨

(7) المجلسي: بحار الأنوار، ج٢٥، ص٢٠٠

(8) جمال الدين المطهر الحلي : كشف المراد في تجريد الاعتقاد، تعليق: إبراهيم الزنجاني، مؤسسة الأعظمي ، بيروت، ١٣٩٩ه، ص٣٩٠ ، انظر أيضًا : العلامة الحلي : نهج المسترشدين في أصول الدين، تحقيق أحمد الحسيني، هادي اليوسفي، مجمع الزخائر الإسلامية، قم، إيران، ص٦٣، محمد التيجاني السماوي: الشيعة هم أهل السنة، شمس المشرق للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص٧٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأئمة إذًا معصومون من جميع المعاصي الصغيرة والكبيرة حتى السهو والنسيان، وإن لهم سلطة كاملة للتقية، وهم محيطون علمًا بكل شيء يتصل بالشريعة[١]، ويرون أن الشريعة نصت على عصمة أئمتهم، وذلك بقوله تعالى:﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٢]، يقول الطوسي: إن كان ظالمًا في وقت من الأوقات لا يجوز أن يكون إمامًا: ويبنى على ذلك إمامة أمير المؤمنين بلا فصل، لأن من تولى الأمر من غيره كان ظالمًا فيما سلف من أحواله، كما أن الآية تبين أنه معصوم؛ لأنها إذا اقتضت نفي الإمامة عمن كان ظالمًا، فوجب بحكم الآية أن يكون من يناله العهد الذي هو الإمامة معصومًا[٣]، وقالوا إن الله تعالى نفي أن ينال عهده أي الإمام ظالم[٤]، وأن الله تعالى قد عصم اثنين فلم يسجدا لصنم قط، وهما محمد(ﷺ) وعلى(رضي الله عنه) فلأحدهما كانت الرسالة، وللآخر كانت الإمامة[٥].

ويمكن الرد على عصمة الإمام عند الشريف المرتضى بأن وظيفة الإمام وواجبه حفظ مصالح الأمة، وتطبيق شرع الله، وبذلك يكون الإمام منفذًا للشريعة وليس حافظًا لها، فالذي يحفظ الشريعة ويقوم عليها هم العلماء، وذلك عن طريق الدراسة والاجتهاد وفقًا لقوله تعالى:﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾[٦] ولقد رد الإمام الغزالي على هذا الإدعاء بأن الحاجة إلى الإمام كالحاجة إلى القاضي ولا نشترط فيه العصمة لدفع الخصومات، وجمع الشتات في الأمور، وإقامة الحدود، ولذلك فإن الأمة تحتاج إلى الإمام ولا تشترط فيه العصمة[٧]، وإلى هذا المعنى ذهب ابن تيمية حينما قال: "إنّا لا نسلم أنه يجب أن يكون حافظًا للشرع، بل يجب أن تكون الأمة كلها حافظة للشرع، وحفظ الشرع يحصل بمجموع الأمة كما يحصل بالواحد، بل الشرع إذا

(1) ضياء الدين الكاشف : الشيعة شاهدين على أنفسهم، دار الإصلاح للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص١٠

(2) سورة البقرة، آية : ١٢٤

(3) الطوسي : تلخيص الشافي، ج٢، ص٢٥٤، أيضًا الطوسي : البيان في تفسير القرآن، ج١، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى،١٤٠٩ه، ص٤٤٨

(4) جمال الدين المطهر الحلي : نهج الحق وكشف الصدق، ص١٦٥

(5) على أحمد السالوسي : مع الشيعة الإمامية في الأصول والفروع، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٢٧

(6) سورة المائدة، آية : ٤٤

(7) أحمد عرفات: الفكر السياسي عند الباطنية وموقف الغزالي منه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٥٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نقله أهل التواتر خيرًا من أن ينقله واحد منهم[١]، أما عن أنه لابد أن يكون أفضل الأمة، فلأنه لا يمكن تقديم المفضول على الفاضل، فإنه لا يفرض إمامة الأفضل دائمًا، ولا يفرض أن الخلافة تجيء بالوراثة[٢]، أما عن قولهم ضرورة إمام معصوم في كل زمان، فإنه لا يكفي وجود إمام واحد في كل البلدان المتباعدة، ووجود إمام واحد في كل عصر لا يكفي للجميع، فوجب أن يكون في كل بلد إمام معصوم يباشر الحكم بنفسه وإلا هلك الناس، لأنه لا يجوز على الإمام المعصوم أن ينيب أحدًا مكانه لجواز الخطأ عليه[٣].

ولا شك أن عقيدة العصمة عند الشريف المرتضى والشيعة الإمامية غريبة عن روح الإسلام، فالخطأ من طبيعة الإنسان، ولذلك جعل الله لنا التوبة، فالقرآن الكريم والسنة النبوية لم يصرحا بعصمة أحد من البشر سوى الأنبياء في تبليغ الرسالة، فالإنسان لا يمدح على عصمته، وإنما يمدح عندما يبتعد عن المعاصي، ويجاهد نفسه وشهواته حتى يكون للتكليف معنى، وفي القرآن الكريم قوله تعالى:﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[٤]، وموسى وكز الرجل فقتله قال تعالى:﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾[٥] وقال:﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمِ﴾[٦] ونبينا يقول الله له:﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾[٧] ويقول له:﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾[٨] وعاتبه الله تعالى بقوله:﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى*أَن جَاءَهُ الأَعْمَى*وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾[٩] كما غفر الله ذنوب النبي(ﷺ) وذلك في قوله:﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[١٠] وقوله تعالى:﴿لَقَد تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ﴾[١١].

ومفهوم الآيات واضح فهي لا تتفق مطلقا مع ما تدعيه الشيعة لأئمتهم، فإذا كان ما قصه الله تعالى عن الأنبياء، فكيف يرقى الأئمة منزلة فوق منزلة الأنبياء؟[١٢]، كما أن

---

(1) ابن تيمية : منهاج أهل السنة، ج٦، ص٤٥٨
(2) الإمام محمد أبو زهرة : الإمام زيد حياته، وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩م، ص١٩١
(3) أحمد أمين : ضحى الإسلام، ج٣، ص٢٢
(4) سورة طه، آية : ١٢١
(5) سورة القصص، آية : ١٥
(6) سورة القصص، أية : ١٦
(7) سورة الضحى، آية : ٧
(8) سورة الأحزاب، آية : ٣٧
(9) سورة عبس، أية : ١٣
(10) سورة الفتح، آية : ٢
(11) سورة التوبة، آية : ١١٧
(12) أحمد أمين : ضحى الإسلام، ج٣، ص٢٢٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه العصمة تنافي الطبيعة البشرية التي ركبت فيها شهوات وميول مختلفة، وهذه العصمة التي يتكلمون عنها قد كذبتها أقوال الأئمة أنفسهم الذين نفوا عن أنفسهم العصمة، فقد جاء في نهج البلاغة الذي يمثل عندهم أوثق المصادر، حيث قال الإمام على:"ما أهمني ذنب أمهلت بعده حتى أصلي ركعتين، وأسأل الله العافية"[١] وقوله: "اللهم اغفر لي ما أنت به مني أعلم، فإن عدت، فعد علي بالمغفرة، اللهم اغفر لي ما رأيت من نفسي ولم تجد له وفاء عندي، اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك بلساني ثم خالفه قلبي، اللهم اغفر لي سقطات الألفاظ وشهوات الجنان، وهفوات اللسان"[٢] كذلك قول الإمام على:

إلهي لئن أخطأت جهلا فطالما رجوتك حتى قيل ما هو يجزع

إلهي ذنوبي بدت الطور واعتلت وصفحك عن ذنبي أجل وأرفع[٣]

ولو كان الحسن والحسين منصوصًا عليهما من الله تعالى، فلماذا بايع الحسن معاوية[٤]، وإذا كان الشريف المرتضى يثبت أن الإمام معصوم من الخطأ، فكيف يكون الإمام في مجلس واحد وفي مسألة واحدة يجيب بأجوبة مختلفة ومتباينة، ويحيل ذلك على التقية، فلقد غفل أن العصمة تتنافى مع التقية، فالمعصوم ليس في حاجة إلى الكذب والمداراة، فعقيدة العصمة تقلل من شأن أئمتهم وليس العكس، فالعصمة بالمفهوم الشيعي تعني أن الأئمة منذ ولادتهم وحتى وفاتهم لا يرتكبون معصية بإرادة الله، وهذا يعني فقدانهم الإرادة في تفضيل الخير والشر، ولست أرى فضيلة تكتب للمرء عند الله إذا لم يستطع القيام بعمل الشر بسبب إرادة خارجة عن ذاته.

كما أن الإمام عند الشريف المرتضى حجة في الشرائع، وقد ينتهي الأمر إلى أن الحق لا يعرف إلا من جهته وبقوله، وهذا يوجب مساواة الإمام للرسول، فإن الشريف المرتضى يرى أنه "إذا كانت الحال في الإمام على ما صورتموه، وتعينت الحجة في قوله، فإن التقية لا تجوز عليه كما لا تجوز على النبي"[٥]، ولكن هناك حالات يلجأ إليها النبي للتقية "فإن قيل فلو قدرنا أن النبي(ﷺ) قد بين جميع الشرائع والأحكام التي يلزمه بيانها حتى لم يبق شبهة في ذلك ولا ريب، لكان يجوز والحال هذه عليه التقية في بعض

---

(1) على بن أبي طالب : نهج البلاغة , كتاب منسوب للأمام على، تحقيق محمد عبده، دار البلاغة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢ه، ص٦٩٥

(2) على بن أبي طالب : نهج البلاغة، ص١٠٨

(3) القمي : مفتاح الجنان، مكتبة الرسول الأكرم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩٧م، ص١٩٤

(4) د. ناصر القفاري : أصول الشيعة الإمامية، ج٢، ص٩٨

(5) الشريف المرتضى : الشافي في الإمامة ، ج٤، ص١٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحكام"[1] مثل أسباب الخوف الموجبة للتقية، وأن يتقي إذا لم تكن التقية مخلة بالوصول إلى الحق، ولا منفرة عنه، ثم يقال لصاحب الكتاب: أليست التقية عندك جائزة على جميع المؤمنين عند حصول أسبابها وعلى الإمام والأمير؟[2].

وهنا يرى الشريف المرتضى أن "الإمام والأمير ليسا بحجة في شيء كما أن النبي(ﷺ) حجة فتمنع من ذلك لمكان الحجة بقولهما، فإن اعترف بجوازها عليهما"[7] قيل له : فألا جاز على النبي(ﷺ) قياسًا على الأمير والإمام؟ فإن قال: لأن قول النبي(ﷺ) حجة، وليس الأمير والإمام كذلك[3].

يرى الشريف المرتضي أن التقية تكون عديمة النفع "إذا لم تكن التقية مانعة من إصابة الحق ولا مخلة بالطريق إليه؟ وخبرنا عن الجماعة التي نقلها في باب الأخبار حجة لو ظفر بهم جبار ظالم متفرقين أو مجتمعين فسألهم عن مذاهبهم وهم يعلمون، أو يغلب في ظنونهم أنهم متى ذكروها على وجهها قتلهم وأباح حريمهم[4].

وهو هنا يتفق تمام الاتفاق مع رأى أهل السنة في تحديد الأسباب الملجئة إلى التقية، كأن لا تكون التقية مانعة من إصابة الحق ولا مخلة بالوصول إليه، وفي حالة تسلط جبار ظالم، كذلك علمهم أن قولهم سوف ينجيهم من القتل والحفاظ على العرض، فتبرير قوله بالتقية يرتبط "بظهور الإكراه والأسباب الملجئة إلى التقية"[5].

فالإمام إذًا لا يقول بالتقية إلا إذا كان هناك سبب موجب لتقيته، وهو الذي يحدد متى تكون التقية وأسبابها: "وليست كل الأسباب التي توجب التقية تظهر لكل واحد ويعلمها جميع الخلق، بل ربما اختلفت الحال فيها، وعلى كل حال فلا بد من أن تكون معلومة لمن أوجب تقية ومعلومة أو مجوزة لغيره[6]، ولهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن أمر فيصدقه بعضهم، ولا يصدقه آخرون ويستعملون ضربًا من التورية، وليس ذلك إلا لأن من صدق لم يخف على نفسه، ومن جرى مجرى نفسه ومن وري، فلأنه خاف على نفسه، وغلب في ظنه وقوع الضرر به متى صدق عما سئل فيه، وليس يجب أن يستوي حال الجميع، وأن يظهر لكل أحد السبب في تقية من اتقى ممن ذكرناه بعينه

---

(1) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٥
(2) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٦
(3) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٤
(4) الشريف المرتضى : الشافي في الإمامة ، ج٤، ص١٠٥
(5) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٥
(6) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتى تقع الإشارة إليه على سبيل التفصيل وحتى يجري مجرى العرض على السيف في الملأ من الناس، بل ربما كان ظاهرًا كذلك، وربما كان خاصًا[١].

القول بالتقية إذًا عند الشريف المرتضي إما أن يكون راجعًا لخوف الإنسان على نفسه أو وقوع الضرر عليه، وهذا الضرر لا يستوي فيه الجميع، ولكن كل إنسان هو الذي يحدد كمية الضرر الذي يتعرض له مما يمكنه القول بالتقية، ولكن كيف نصدق الإمام في علمه مع القول بتقيته؟ أو كيف تجوز التقية على الإمام وكيف السبيل إلى العلم بمذاهبه واعتقاده؟ وكيف يخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره؟

يذهب الشريف المرتضى إلى أن: "أول ما نقوله في ذلك إن الإمام لا يجوز أن يتقي فيما لا يعلم إلا من جهته، ولا طريق إليه إلا من ناحية قوله، وإنما يجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج، ونصبت عليه الدلالات حتى لا يكون فتياه فيه مزيلة الطريق إصابة الحق وموقعة للشبهة، ثم لا يتقي في شيء إلا ويدل على خروجه منه مخرج التقية، أما لما يصاحب كلامه أو يتقدمه أو يتأخر عنه، ومن اعتبر جميع ما روي عن أئمتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجده لا يعري ما ذكرناه[٢].

ثم إن التقية إنما تكون من العدو دون الولي، ومن المتهم دون الموثوق به، فما يصدر عنهم إلى أوليائهم وشيعتهم ونصحائهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشك في أنه على غير جهة التقية، وما يفتون به العدو أو يمتحنون به في مجالس الخوف يجوز أن يكون على سبيل التقية كما يجوز أن يكون على غيرها[٣]، وإذا جازت التقية على جميع الناس عند الخوف الشديد، وما يجري مجراه فمن أين تعرف مذاهبهم واعتقادهم؟ وكيف يفصل بين ما يفتي به المفتي منهم على سبيل التقية وبين ما يفتى به وهو مذهب له ويعتقد صحته[٤]؟

خلاصة ما يرمي إليه الشريف المرتضى ينتهي إلى:

١- إن التقية لا تجوز على النبي(ﷺ)لأنه هو المبتدئ بالشرع وجواز التقية عليه يعني فقد الأحكام الحقة عند المكلفين.

٢- إننا لو فرضنا بيان النبي(ﷺ) لجميع الشرائع ووجود أسباب الخوف الموجبة للتقية بحقه ولم تكن التقية مخلة بالوصول إلى الحق، جازت التقية عليه.

---

(1) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٦

(2) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٥

(3) الشريف المرتضى : الشافي في الإمامة، ج٤، ص١٠٥

(4) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- إن التقية تجوز على الإمام ؛ لأنه منفذ للشرائع التي يمكن أن تعلم منه ومن غيره، لكنه هو المؤتمن عليها.

٤- لا تجوز التقية على الإمام في الموارد التي تنحصر معرفة الحق من جهته، ولا يتقي الإمام في شيء إلا ودل على خروجه منه مخرج التقية، وبهذا يتضح أن الحكم واحد في الموارد التي يشترك الدور فيها بين النبي والإمام، ويتضح معنى كلام بعض العلماء الذين صرحوا بعدم جواز التقية على الأنبياء كالطوسي، والطبرسي، حيث عللوا ذلك بأن التقية في أخبارهم تؤدي للتشكيك فيها، فإن ما أدى إلى التشكيك ومنع ظهور الحق لا يجوز على الأئمة كما لا يجوز على الأنبياء، وأما ما دون ذلك مما يكون من موارد التقية فلا مانع منه"[١].

فقد دلت الأدلة التي لا تحتمل التأويل أن الأنبياء لا يجوز عليهم الكذب، كما لا يجوز عليهم التعمية في الأخبار ولا التقيّة، لأن ذلك يؤدي إلى التشكيك في أخبارهم، ولكن لا تجوز التقية مطلقًا في بيان معارف الدين، فليس هناك مجرد احتمال أن يستخدموا التقية أبدًا، أما عند الشريف المرتضى فيجوز ذلك حتى يخرج الإمام من ورطة التقية فلم يتورع أن يلقيها على النبي(ﷺ)، وهذا أبطل الباطل فهو أراد أن يهرب من الإشكال فوقع في إشكال أعظم منه.

ثالثًا: التقية وعلاقتها بالغيبة والانتظار:

فكرة الإيمان بالإمام الغائب توجد لدى معظم فرق الشيعة، حيث تعتقد في إمامها بعد موته أنه لم يمت وتقول بخلوده، واختفائه عن الناس، وعودته إلى الظهور في المستقبل مهديًا، ولا تختلف هذه الفرق إلا في تحديد الإمام الذي قدرت له العودة، كما تختلف في تحديد الأئمة والتي يعتبر الإمام الغائب واحدًا منهم.

وتعتبر السبئية أول فرقة قالت بالوقف على عليّ وغيبته[٢]، وزعمت أن عليًا لم يقتل ولم يمت، ولا يقتل ولا يموت حتى يسوق العرب بعصاه، ويملأ الأرض عدلًا وقسطًا كما ملئت ظلمًا وجورًا[٣]، ولما بلغ عبد الله بن سبأ نعي عليّ بالمدائن قال للذي نعاه: "كذبت، لو جئنا بدماغه في سبعين صرة، وأقمت على قتله سبعين عدلاً، لعلمنا أنه لم يمت

---

(1) المصدر نفسه ، ج٤، ص١٠٥

(2) الطبرسي : كتاب تفسير مجمع البيان، ج٧، ص٩٧

(3) النوبختي : فرق الشيعة، منشورات دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، ص٢٢، انظر أيضًا: الشهرستاني : الملل والنحل، تحقيق د. محمد سيد كيلاني، مطبعة الحلبي،١٩٧٩م، ص١٧٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يقتل، ولا يموت حتى يملك الأرض"[١] وظلت تنتظر عودته من غيبته، ثم انتقلت هذه "الفكرة من السبئية إلى بعض فرق الكيسانية كالكريبية أتباع أبي كريب الضرير، حيث قالت لما مات محمد بن الحنفية، وهو الذي تدعي أنه إمامها:"إنه حي لم يمت، وهو في جبل رضوى بين مكة والمدينة عن يمينه أسد وعن سبعين عامًا، ثم يظهر فيقيم لهم الملك، ويقتل لهم الجبابرة من بني أمية، وعلى يمينه ويساره نمران موكلان به يحفظانه إلى أوان خروجه وقيامه[٢] وهو المهدي المنتظر[٣]، وأنه سيغيب مدة ولما مضت سبعون سنة ولم ينالوا من أمانيهم شيئًا، حاول بعض شعرائهم توطين أصحابه على هذه العقيدة، وأن يرضوا بالانتظار، أي انتظار عودته مهديًا بعد ذلك، فبعد وفاة كل إمام من آل البيت تظهر فرقة من أتباعه تدعي فيه هذه الدعوى وتنتظر عودته :"ثم إنهم في انتظارهم الإمام الذي انتظروه مختلفون"[٤] وحتى بعض فرق الزيدية وهي الجارودية تاهت في وهم هذا الانتظار للإمام الذي قد مات[٥]، ولذلك فإنه لا صحة لما قاله البعض من أن الزيدية كلها تنكر هذا الاتجاه[٦].

ولقد شكّل الإيمان بشخصية المهدي المنتظر عند الشيعة الأصل الذي ينبني عليه مذهبهم، وارتبطت بأفراد من أهل البيت معروفين وجدوا في التاريخ فعلًا وعاشوا حياتهم كسائر الناس، فلما ماتوا ادعت فيهم هذه الفرق تلك الدعوى حيث لم تصدق بموتهم، وزعمت أنهم غابوا وسيعودون للظهور مرة أخرى، أما الإثني عشرية فتختلف من حيث إنها ارتبطت عندهم بشخصية خيالية لا وجود لها، إذ بعد وفاة الحسن – إمامهم الحادي عشر – سنة(٢٦٠هـ)، لم ير له خلفًا، ولم يعرف له ولد ظاهر، فاقتسم ما ظهر من ميراثه أخوه جعفر وأمّه"[٧] كما تعترف بذلك كتب الشيعة نفسها، وبسبب ذلك اضطرب أمر الشّيعة وتفرّق جمعهم ؛ لأنّهم أصبحوا بلا إمام، ولا دين عندهم بدون إمام لأنّه هو الحجّة

(1) القمي: المقالات والفرق، ص١٩، انظر أيضًا الأشعري : مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ج١، ص٨٦

(2) النوبختي: فرق الشيعة، ص٢٣، انظر أيضًا القمي : المقالات والفرق، ص٢١

(3) البغدادي: الفرق بين الفرق، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، ص٤١

(4) النوبختي : فرق الشيعة، ص٢٧، انظر أيضًا الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج١، ص٩٢

(5) السمعاني : الأنساب، ج١، ص٣٤٥

(6) الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج١، ص١٤١ انظر أيضًا الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص١٥٨ د. أحمد محمود صبحي : نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثنى عشرية، دار المعارف، مصر،١٩٦٩م، ص١٢١

(7) أحمد أمين: ضحى الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٤م، ص٢٤٣، انظر أيضًا جولد سيهر: العقيدة والشريعة، ترجمة د. محمد يوسف موسى، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٤٦م، ص٢١١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على أهل الأرض[١] وحتى كتاب الله سبحانه ليس حجة عندهم إلا به، وبالإمام بقاء الكون: "إذ لو بقيت الأرض بغير إمام، لساخت، ولو رفع من رفع من الأرض ساعة، لَمَاجَتْ بأهلها كما يموج البحر بأهله[٢] ولكن الإمام مات بلا عقب، وبقيت الأرض بلا إمام، ولم يحدث شيء من هذه الكوارث، فتحيرت الشيعة، واختلفت في أعظم أمرها وهو تعيين الإمام، فافترقت إلى أربع عشرة فرقة كما يقول النّوبختي[٣] وهما من الإثني عشريّة.

وقد ذهبت هذه الفرق مذاهب شتّى في أمر الإمامة، فمنهم من قال: "إنّ الحسن بن علي حيّ لم يمت، وإنّما غاب وهو القائم، ولا يجوز أن يموت ولا ولد له ظاهر"[٤]، فوقفت هذه الفِرقة على الحسن العسكري، وقالت بمهديته وانتظاره[٥]، بينما فِرَق أخرى حاولت أن تمضي بالإمامة من الحسن إلى أخيه جعفر[٦]، وأخرى أبطلت إمامة الحسن بموته عقيمًا[٧]، أما الإثنى عشريّة فقد ذهبت إلى الزّعم بأن للحسن العسكري ولدًا كان قد أخفى الحسن مولده"[٨] وهكذا تضاربت أقوالهم، واختلفت اتجاهاتهم، وبلغت الحيرة في تلك الفترة أن اختار بعضهم التوقف وقال: "نحن لا ندري ما نقول في ذلك وقد اشتبه علينا الأمر"[٩].

هذه بعض ملامح الخلاف الذي دب بين الشيعة بعد وفاة الحسن، ولعل من أسباب القول بالمهدية والغيبة تطلع الشيعة إلى قيام كيان سياسي مستقل لهم، وهذا ما نلمسه في اهتمامهم بمسألة الإمامة، فلما خابت آمالهم، هربوا من الواقع إلى الآمال والأحلام كمهرب نفسي ينقذون به أنفسهم من الإحباط وشيعتهم من اليأس، ولذلك فإن القول بالمهدية والغيبة ينشط دعاته بعد وفاة كل إمام لمواجهة عوامل اليأس وفقدان الأمل، بالإضافة إلى تحقيق المكاسب المادية، فإن وراء دعوى غيبة الإمام وانتظار رجعته الرغبة في الاستئثار بالأموال، وهناك فئات منتفعة بدعوى التّشيّع تغرّر بالسّذّج، وتأخذ أموالهم باسم أنّهم نوّاب الإمام، فإذا ما توفّي الإمام أنكروا موته لتبقى الأموال في أيديهم، ويستمرّ دفع الأموال

---

(1) القمي : المقالات والفِرَق، ص١٠٢، انظر أيضًا النوبختي : فِرَق الشّيعة، ص٩٦
(2) الكليني : الكافي، ج١، ص١٨٨
(3) المصدر نفسه، ج١، ص١٨٩
(4) النوبختي: فرق الشيعة، ص٩٦، أو خمس عشرة فرقة كما ينقل القمي : المقالات والفِرَق، ص١٠٢
(5) القمي: المقالات والفرق، ص١٠٦
(6) النوبختي: فرق الشيعة، ص٩٧
(7) القمي : المقالات والفرق، ص١١٠
(8) النوبختي : فرق الشيعة، ص١٠٠
(9) المفيد: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص١٠٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إليهم باسم خُمس الإمام الغائب[١] أما عن مكان الغيبة فإنه كان موضع السرية والكتمان، فالباب الذي يدعي الصلة به رفض البوح بمكانه، وأخرج توقيعًا سريًا ينسبه للمهدي يقول فيه: "إن عرفوا المكان دلوا عليه"[٢]، فهو في مكان ومخبأ سري لا يعرفه إلا الباب، وسبب كتمان مكان غيبته عن شيعته هو خوفه من إخبارهم للغير بمكانه، وهم لا يذكرونه إلا بالرمز الذي لا يعرفه سواهم، ولهذا قال المفيد عن إطلاق هذا اللقب عليه: "هذا رمز كانت الشيعة تعرفه قديمًا بينها، ويكون خطابها عليه السلام كذا للتقية"[٣].

النهي إذًا عن التصريح بالاسم خاص بزمن الخوف والتقية[٤]، وعملية الكتمان تلك تنبئ عن تنظيم سري داخل الدولة الإسلامية، يتخذ أتباعه لغة الرمز والإشارة للتفاهم فيما بينهم، وهي من جانب آخر محاولة للتستر على الكذب وإخفاء الحقيقة[٥]، أما عن مدة الغيبة فإنهم يمنون أتباعهم بقصر المدة، وسرعة العودة لغائبهم، حتى أكدوا بأنها لا تعدو ست سنين، فقد جاء في الكافي عن علي بن أبي طالب – كما يفترون – أنه قال عن منتظرهم: "تكون له غيبة وحيرة يضل فيها أقوام ويهتدي فيها آخرون"[٦]، ولما سئل كم تكون الغيبة قال: "ستة أيام أو ستة أشهر أو ست سنين"[٧]، ويبدو أن هذا النص قد وضع في الأيام الأولى لنشوء فكرة الغيبة، لتهدئة النفوس، وليضمنوا الكسب الحاضر للمال الذي ينتظر ظهور الإمام ليدفع إليه باسم حق آل البيت، وفي التقية متسع للتأويل، فلغة الرمز التي تدير دفة التشيع كانت تمني أتباعها بقرب الفرج والظهور للغائب المستور.

أما عن سبب غيبته فقد جاء في الكافي عن زرارة قال: "سمعت أبا عبد الله يقول: إن للقائم عليه السلام غيبة قبل أن يقوم، قلت: ولما؟ قال: إنه يخاف – وأومأ بيده إلى بطنه – يعني القتل"[٨] وأكد ذلك الطوسي: "وأنه لا علة تمنع من ظهوره إلا خوفه على نفسه من القتل ؛ لأنه لو كان غير ذلك، لما ساغ له الاستتار، وكان يتحمل المشاق والأذى"[٩]، أي أن غيبة الإمام خوفًا من القتل تعد عند الشيعة تقية من أجل المحافظة على النفس.

---

(1) القمي: المقالات والفرق، ص١١٦
(2) الطوسي : الغيبة، تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني، والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١١ه، ص٤٥
(3) الكليني : الكافي، ج١، ص٢٨٦
(4) المفيد : الإرشاد، ص٤٠٠
(5) المازندراني : شرح جامع، ج٦، ص٢١٦
(6) الكليني : الكافي، ج١، ص٢٨٦
(7) المصدر نفسه، ج١، ص٣٣٨
(8) المصدر نفسه، ج١، ص٢٨٦
(9) النعماني: الغيبة، تحقيق فارس حسون كريم، أنوار الهدى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه، ص١١٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هناك من الشيعة من ضاق صدره من طول الانتظار للغائب الموعود حتى قال:"قد طال هذا الأمر علينا حتى ضاقت قلوبنا ومتنا كمدًا"[١]، وقد شهد بذلك ابن بابويه القمي حيث قال: "رجعت إلى نيسابور، وأقمت فيها فوجدت أكثر المختلفين عليّ من الشيعة قد حيرتهم الغيبة، ودخلت عليهم في أمر القائم عليه السلام الشبهة"[٢]، كذلك النعماني قد شهد بذلك حين يقول: "فإنا رأينا طوائف من العصابة المنسوبة إلى التشيع، المنتمية إلى نبينا(ﷺ) ممن يقول بالإمامة قد تفرقت كلمتها وتشعبت مذاهبها، واستهانت بفرائض الله عز وجل، وشكوا جميعًا إلى القليل في إمام زمانهم وولي أمرهم وحجة ربهم، للمحنة الواقعة بهذه الغيبة"[٣].

رابعًا: التقية وعلاقتها بالغيبة عند الشريف المرتضى:

تعد كل من التقية والغيبة عند الشريف المرتضى عبارة عن فروع لأصل متقدم هو الإمامة، فإن صحت تلك الأصول بأدلتها: "فإن الكلام في التقية والغيبة أسهل شيء وأقربه وأوضحه؛ لأنها تبتني على تلك الأصول وتترتب عليها"[٤]، أما إذا كانت تلك الأصول غير صحيحة، فإنه لا معنى للكلام في التقية والغيبة، فالكلام فيها من غير تمهيد تلك الأصول يعد عبثًا وسفهًا[٥]، هكذا تعد مشكلة الإمامة أصلاً لمشكلة التقية والغيبة عند الشريف المرتضى: "وبيان هذا إنّ العقل قد دل على وجوب الإمامة، وإن كل زمان لا يخلو من إمام، ثم دل العقل على أن ذلك الإمام لا بد من كونه معصومًا من الخطأ والزلل، مأمونًا منه فعل كل قبيح"[٦].

فالعصمة هي الصفة الأولى التي دل العقل على وجوبها عند الشريف المرتضى، ولا توجد إلاّ في الإمام: "ويتعرّى منها كل من تدعى له الإمامة سواه، وتنساق الغيبة بهذا سوقًا حتى لا تبقى شبهة فيها، وهذه الطريقة أوضح ما اعتمد عليه في ثبوت إمامة صاحب الزمان"[٧]، والذي يدلّ على وجوب عصمة الإمام "هو أن علة الحاجة إلى الإمام هي أن يكون لطفًا للرعية في الامتناع من القبيح وفعل الواجب، فلا يخلو من أن تكون

---

(1) الطوسي : الغيبة، ص١٩٩
(2) النعماني : الغيبة، ص١٢٠
(3) ابن بابويه القمي : إكمال الدين، ص٢
(4) النعماني : الغيبة، ص١١
(5) الشريف المرتضى: المقنع في الغيبة، تحقيق: السيد محمد علي الحكيم، ص٣٤
(6) المصدر نفسه، ص٣٤
(7) المصدر نفسه، ص٣٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

علة الحاجة إليه ثابتة فيه، أو تكون مرتفعة عنه، فإن كانت موجودة فيه، فيجب أن يحتاج إلى إمام كما احتيج إليه؛ لأن علة الحاجة لا يجوز أن تقتضيها في موضع دون آخر؛ لأن ذلك ينقض كونها علة"[١]، وهذا يقتضي إما الوقوف على إمامٍ ترتفع عنه علة الحاجة، أو وجود أئمة لا نهاية لهم وهو محال، "فلم يبق بعد هذا إلا أن علة الحاجة إليه مفقودة فيه، ولن يكون ذلك إلا وهو معصوم، ولا يجوز عليه فعل القبيح"[٢]، وإذا ثبت هذان الأصلان، فإنه "لا بد من إمامة صاحب الزمان بغيبته"[٣].

العصمة إذًا عند الشريف المرتضى هي أول صفة من الصفات التي تجب للإمام، والصفة الثانية التي تجب له بعد العصمة هي الغيبة، وهو في غيبته تقية"[٤]، ثم يلجأ الشريف المرتضى إلى منهجهم الباطني في تأويل الآيات القرآنية ليبين وجه الحاجة العقلية لوجود الإمام: "فالكلام في الغيبة ووجهها وسببها جري مجرى العلم بمراد الله تعالى من الآيات المتشابهة في القرآن، التي ظاهرها بخلاف ما دلت عليه العقول، من جبرٍ أو تشبيهٍ أو غير ذلك، فكما أنّا ومخالفينا لا نوجب العلم المفصّل بوجوه هذه الآيات وتأويلها، إذا علمنا حكمة الله تعالى وأنّه لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات، علمنا أن لهذه الآيات وجوهًا صحيحة بخلاف ظاهرها تطابق مدلول أدلة العقل، وإن غاب عنا العلم بذلك مفصلًا، فما دل عليه العقل وقطع به على صحته يقود ويسوق إلى القطع على أن للآيات مخرجًا صحيحًا وتأويلًا للعقل مطابقًا، وإن لم نحط علمًا به، كما يقود ويسوق إلى أن للغيبة وجوهًا وأسبابًا صحيحة، وإن لم نحط بعلمها[٥].

يدل التأويل إذًا عنده على أن هناك للآيات القرآنية مدلولاً يخفى وراء هذا المعنى الظاهر للآيات، وهذا التأويل يتفق مع ما يذهب إليه العقل، وهو يدل على الغيبة ؛ لأن العقل قد سبق ودلل على غيبة الإمام وعصمته، أما عن سبب الغَيْبة فهو: "إخافة الظالمين له عليه السلام، وقبضة يده عن التصرّف فيما جُعل إليه التصرّف والتدبير له ؛ لأنّ الإمام إنّما ينتفع به إذا كان مُمَكَّنًا، مطاعًا، مُخلّيً بينه وبين أغراضه، ليقوِّم الجناة، ويحارب البغاة، ويقيم الحدود، ويسدّ الثغور، وينصف المظلوم من الظالم، وكلّ هذا لا يتمّ إلاّ مع التمكين، فإذا حيل بينه وبين مراده، فإذا خاف على نفسه، وجبت غَيْبته ولزم استتاره[٦].

---

(1) الشريف المرتضى : المقنع في الغيبة والزيادة المكملة له، ص٣٨
(2) المصدر نفسه، ص٣٧
(3) المصدر نفسه، ص٣٨
(4) المصدر نفسه، ص٣٨
(5) المصدر نفسه، ص٤١
(6) السيد الشريف المرتضى : المقنع في الغيبة والزيادة المكملة له، ص٤٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغيبة إذًا عند الشريف المرتضى تعد مظهرًا من مظاهر التقية:" فالتحرّز من المضارّ واجبٌ عقلًا وسمعًا، وقد استتر النبيّ(ﷺ) في الشعب مرّة، وأخرى في الغار، ولا وجه لذلك إلاّ الخوف من المضارّ الواصلة إليه[1]، وإذا جاز استتارة النبي(ﷺ) عند الشريف المرتضى لخوف الضرر، كانت التبعة في ذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه إلى التغيب، ولهذا سقطت عنه اللائمة، وتوجهت إلى مَنْ أحوجه إلى الاستتار وألجأه إلى التغيب، وكذلك القول في غَيْبة الإمام[2]، أي أنْ خوف الإمام على نفسه كان سببًا إلى الاستتار والغيبة، أي تقية، فقد كان آباؤه في تقيّة وخوف من أعدائهم، فكيف لم يستتروا؟ وما كان على آبائه عليهم السلام خوفٌ من أعدائهم، مع لزومهم التقيّة، والعدول عن التظاهر بالإمامة، ونفيها عن نفوسهم وإمام الزمان كلّ الخوف عليه ؛ لأنّه يظهر بالسيف ويدعو إلى نفسه ويجاهد مَنْ خالف عليه[3].

يمكن القول إن الذي جعل التقية تبرز عند الشيعة أكثر من غيرهم هي الضغوط التي مورست ضد الشيعة من قبل الحكام من بعد صلح الإمام الحسن(رضي الله عنه)، واستمرت هذه الضغوط أيام الدولة الأموية والعباسية، ولهذا أمر أئمة الشيعة شيعتهم بحفظ أنفسهم من خلال التقية، ولكن ما الفرق بين وجود الإمام عندهم غائبًا لا يصل إليه أحدٌ ولا ينتفع به بشر وبين عدمه؟

يرى الشريف المرتضى: "أنّ الإمام لا يصل إليه ولا يلقاه أحد؛ لأن هذا الأمر مغيب عنّا، وهو موقوف عليه من أجل التقيّة، وخوف الضرر من أعدائه، وهو في أثناء ذلك متوقِّع أن يُمكّنوه ويزيلوا خيفته، فيظهر ويقوم بما فوّض إليه من أُمورهم، وبين أن يعدمه الله تعالى جليٌّ واضح لأنّه إذا كان معدومًا كان ما يفوت العباد من مصالحهم ويحرمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوبًا إليه تعالى، وإذا كان موجودًا مستترًا بإخافتهم له، كان ما يفوت من المصالح ويرتفع من المنافع منسوبًا إلى العباد، وهم الملومون عليه المؤاخذون به، فأمّا الإعدام فلا يجوز أن يكون سببه إخافة الظالمين ؛ لأنّ العباد قد يُلجئ بعضُهم بعضًا إلى أفعاله[4]..

معنى هذا أن العباد تخاف من الإمام في حال غيبته، وهذا يعد لطفًا لهم، ولكن إذا كان معدومًا فسوف يحرم العباد من لطفه، ويستند الشريف المرتضى على مثال غير

---

(1) المصدر نفسه، ص٥٢
(2) المصدر نفسه، ص٥٤
(3) المصدر نفسه، ص٥٤
(4) المصدر نفسه، ص٤٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صحيح وهو اختفاء الرسول(ﷺ) من المشركين؛ لأن النبي(ﷺ) لم يستتر من كلّ الناس مثل الإمام، إنّما استتر من أعدائه فقط، وكان معه أبو بكر الصديق، أما الإمام فهو مستتر من الجميع، ولهذا يري الشريف المرتضى: "أنّ الإمام يجوز أن يلقاه في حال الغَيْبة جماعة من أوليائه، وأنّ ذلك ممّا لا يقطع على فقده"[1]، ولكن إذا كان الخوف من ضرر الأعداء هو سبب غيبة الإمام، فلماذا لا يظهره الله تعالى على سبيل المثال في السماء بحيث لا تصل إليه أيدي أعدائه، فيجمع هنا وفي الوقت ذاته بين الظهور والأمان من الضرر؟

هنا نجد الشريف المرتضى يبين وجه حاجة العباد إلى الإمام، فالعباد كما يقول: "تتعلّق بإمام يتولّى عقاب جُنَاتهم، وقسمة أموالهم، وسدّ ثغورهم، ويباشر تدبير أُمورهم، ويكون بحيث يحلّ ويعقد، وهذا لا يتمّ إلاّ مع المخالطة"[2]، وإذا كانت العلّة في غيبة الإمام عن أعدائه هو خوفه منهم وتقية، فلماذا لا يظهر لأوليائه، وهذه العلة زائلة فيهم، فإذا لم يظهر للأولياء، بطل القول في علّة الغَيْبة، هنا يرى الشريف المرتضى:"أنّ علّة غيْبته عن أوليائه لا تمنع أن يكون خوفه من أن يلقاهم، فيشيعوا خبره، ويتحدّثوا سرورًا باجتماعه معهم، فيؤدّي ذلك وإنْ كان غير مقصود إلى الخوف"[3]، هكذا فإن سبب الغيبة عن الجميع هو فعل الأعداء، لأنّ انتفاع جماعة الرعيّة من وليٍّ وعدوّ بالإمام إنّما يكون بأن ينفذ أمرُه وتنبسط يدُه، ويكون ظاهرًا متصرِّفًا بلا دافع ولا منازع[4] ولا فائدة في ظهوره سرًا لبعض أوليائه ؛ لأنّ النفع المبتغى من تدبير الأئمّة لا يتمّ إلاّ بالظهور للكلّ، فقد صارت العلّة في استتار الإمام وفقد ظهوره واحدةٌ، فلا بُدّ من أن تكون علّة الغَيْبة عن الأولياء مضاهية لعلّة الغَيْبة عن الأعداء[5]، ويكفي في العلم بحُسن الغَيْبة منه علْمُنا بعصمته، وأنّه ممّن لا يفعل قبيحًا ولا يترك واجبًا[6].

أي أن فكرة الغيبة عند الشريف المرتضى مرتبطة بمنافع جمة لأوليائه وغيرهم: "فهو يحمي بيضتهم، ويسدّ ثغورهم، ويؤمن سبلهم، فيتمكّنون من التجارة والمكاسب والمغانم، ويمنع من ظلم غيرهم لهم، فتتوفّر أموالهم، وتدرّ معايشهم"[7].

---

(1) السيد الشريف المرتضى: المقنع في الغيبة والزيادة المكملة له، ص٥٧، وقد احتج الطوسي على من قال: "إذا كان إمامكم مكلفًا للقيام بالأمر وتحمل أعباء الإمامة كيف يغاب؟ فيجيبه الطوسي بقوله: "أليس النبي(ﷺ) قد اختفى في الشعب ثلاث سنين لم يصل إليه أحد، واختفى في الغار ثلاثة أيام؟" انظر الطوسي : الغيبة، ص١٣

(2) المصدر نفسه، ص٥٤

(3) المصدر نفسه، ص٦٢

(4) المصدر نفسه، ص٦٧

(5) المصدر نفسه، ص٧٥

(6) المصدر نفسه، ص٧٦

(7) الشريف المرتضى : تنزيه الأنبياء والأئمّة، ص٦٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هكذا يحاول الشريف المرتضى والشيعة الإمامية إثبات غيبة الإمام ومدى حاجة البشر إليه، فقد عنوا عناية شديدة بالبرهنة على صحة عقيدتهم في غيبة المهدي، وفي إثباتهم لهذه العقيدة نجدهم قد اتجهوا إلى القرآن الكريم يبحثون فيه عن سند لعقيدتهم، واستنجدوا كعادتهم إلى التأويل الباطني، وأوّلوا عدة آيات من كتاب الله بهذا المنهج، مثل قوله تعالى:﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾[1] فالنهار هو القائم عليه السلام[2]، كذلك أوّلوا قوله تعالى:﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾[3] فقالوا: إذا غاب عنكم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد[4]، ومثل قوله تعالى:﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[5] فقالوا هو: "خروج القائم وأذان دعوته إلى نفسه"[6].

ولا شك أن هذه التأويلات الباطنية التي يراد الاحتجاج بها لمسألة غيبة مهديهم فيها غلوًا شديدًا وتحريفًا لكتاب الله لا استدلال به، وهي تدل دلالة ظاهرة على فساد الفكرة التي يحاولون تقريرها من أصلها، وإذا كان الشيعة الإمامية يلتمسون من الغيبة التي وقعت لبعض الأنبياء دليلًا على صحة وقوع غيبة مهديهم، فتنبغي الإشارة إلى أن غيبة الأنبياء معروفة لدى قومهم لأنهم عاشوا بينهم وعرفوا، أما مهديهم فقد طالت القرون ولم يعرف له أثر ولم يعلم له مكان، كما أن رسل الله الذين غابوا قد أقاموا الحجة على قومهم، وبلغوا رسالات الله في جيلهم، أما غائب الشيعة فقد مرت الأجيال ولم نسمع منه شيئًا، ثم إن غيبة الأنبياء محدودة الزمان والمكان ما لبثوا أن عادوا إلى قومهم، واحتجاجهم باختفاء النبي(ﷺ) في الغار، فإن هذا الاستدلال واقع في غير موقعه، لأن استتار النبي(ﷺ) لم يكن لإخفاء دعوة النبوة، بل كانت من جنس التورية في الحرب، حتى لا يسد الكفار عليه الطريق، وكان هذا الاختفاء لمدة ثلاثة أيام، فرق واضح بين الاختفاء الذي كان مقدمة عاجلة لظهور الدين، وبين الاختفاء المتطاول الذي لازمه الخذلان وترك الدعوة.

---

(1) سورة الليل، آية : ٢
(2) الكليني : الكافي، ج١، ص٣٣٩
(3) سورة الملك، آية : ٣٠
(4) القمي : التفسير، ج٢، ص٤٢٥
(5) سورة التوبة، آية : ٣
(6) العياشي : التفسير، ج٢، ص٧٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

التقية عند الشيعة - رؤية نقدية

لاشك أن العمل بالتقية في مفهومها عند أهل السنة والجماعة يختلف تمام الاختلاف عن استخدام الشيعة لها، فهي عندهم في حالة الضرورة، ولابد من سبب قوي يبيح للمسلم اللجوء إليها، وهي عندهم رخصة من الله تعالى وليست بواجب، بل ترك التقية أفضل، والأدلة الواردة عن النبي(ﷺ) تدل على هذا، حيث امتنع خبيب بن عدي رضي الله عنه عن التقية، بعد أن أخذه المشركون وحبسوه وخيّروه بين سب النبي(ﷺ) ومدح آلهتهم وبين القتل، فاختار الشهادة، وأخذ بالعزيمة دون الرخصة فروي أن النبي(ﷺ) قال في حقه هو أفضل الشهداء، وفي رواية أخرى"هو رفيقي في الجنة"[١].

أما عمار بن ياسر رضي الله عنه فقد أخذه المشركون، فلم يتركوه حتى سب رسول الله (ﷺ) وذكر آلهتهم بخير, ثم تركوه, فلما أتى رسول الله(ﷺ) قال عليه الصلاة والسلام ما وراءك ؟ قال: شر، تركوني حتى نلت منك , وذكرت آلهتهم بخير، فقال عليه الصلاة والسلام: فكيف تجد قلبك؟ قال: أجده مطمئناً بالإيمان، قال: عليه الصلاة والسلام إن عادوا فعد**(٢)**، وفيه نزل قوله تعالى:﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٢]، وقد أخذ بعض العلماء هذا القول على ظاهره وإطلاقه، ولا يمكن حمله على ذلك لأمرين:

الأول: كان هذا في بداية أمر الإسلام حين كان المسلمون قلة مستضعفين في الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس كما وصفهم الله سبحانه وتعالى، فقد كانت التقية في بداية الإسلام، أما اليوم فقد أعز الله المسلمين أن يتقوا من عدوهم[٣].

والأمر الثاني: قد حمل بعض العلماء قوله(ﷺ) فإن عادوا فعُد، على ظاهره يعني إن عادوا إلى الإكراه , فعد إلى ما كان منك من النيل مني , وذكر آلهتهم بخير, وهو غلط , فإنه لا يظن برسول الله(ﷺ)[٤] أنه يأمر أحدًا بالتكلم بكلمة الشرك , ولكن مراده إن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان"[٥]، وهذا يدل دلالة قطعية على أن

---

(1) كذا ورد في كتب الفقهاء، قال الحافظ بن حجر " ولم أجد بكلا اللفظين " الدراية، ج٢، ص١٩٧

(2) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، البيهقي : السنن الكبرى، ج٨، ص٣٨٩ ، قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح، الدراية : ج١، ص١٩٧

(3) سورة النحل، أية : ١٠٦

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٦٤م، ج٤، ص٥٧

(5) السرخسي : المبسوط ، ج٢، ص٤٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصل كان اطمئنان القلب، ومن هنا حدد ابن عباس رضي الله عنهما التقية بأنها :"أن يتكلم الإنسان بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان"[1]، والسبب في التأكيد على سلامة القلب ضروري هنا لئلا يقع المسلم في مخاطر الكفر والشرك، والشاهد على ذلك قصة عبيد الله بن أبي سرح، فإنه كان يكتب الوحي لرسول الله(ﷺ) فلما أخذه المشركون وأكرهوه على ما أكرهوا عليه عمار بن ياسر رضي الله عنه أجابهم إلى ذلك معتقدًا فأكرموه , وكان معهم إلى أن فتح رسول الله(ﷺ) مكة , وقد كان من بين الذين أهدر رسول الله(ﷺ) دمهم يوم الفتح، فجاء به عثمان إلى رسول الله(ﷺ) فسأله أن يبايعه , قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: إن عبد الله بن سعد بن أبي السرح اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله(ﷺ) الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي(ﷺ) قال: يا رسول الله بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين[2].

والدليل الآخر على أفضلية العزيمة على الرخصة في حالة التقية ما روي عن الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي(ﷺ) فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم فخلاه , ثم دعا بالآخر وسأله وقال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنى رسول الله؟ قال: إني أصم , قالها ثلاثا، فضرب عنقه, فبلغ ذلك رسول الله(ﷺ) فقال: أما هذا المقتول فمضى على صدقه ويقينه , وأخذ بفضيلة فهنيئًا له , وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه"[3]. ففي هذه القصة – إن صحت - مدح النبي(ﷺ) الرجل الأول، وشهد له بالصدق واليقين، وهذه فضيلة له في حين لم يعب على الآخر أخذه بالتقية.

كما ينبغي الإشارة إلى أن هذه الحوادث التي وردت لبعض الصحابة وقعت بين يدي أهل الكفر والشرك، وليس بين المسلمين، أو عند غلبة الدين، فحينئذ لا بد من إظهار كلمة الحق، كما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه(ﷺ) سئل أي الجهاد أفضل؟ قال :

---

(1) المصدر نفسه، ص٤٥

(2) أبو داود : السنن، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ج٣، ص٥٩، رقم٢٦٨٣، النسائي: السنن، كتاب تحريم الدم، باب حكم المرتد، ج٧، ص٦، رقم ٤٠٦٧

(3) ابن أبي شيبة : المصنف، ج٦، ص٤٧٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"كلمة حق عند سلطان جائر"[1]، وقصة الإمام أحمد بن حنبل مشهورة في إيثاره العزيمة على أن يأخذ برخصة التقية رغم سطوة السلطان.

تقدمت الأدلة في جواز العمل بالتقية عند الضرورة، وأنها رخصة أقرها الإسلام على من وقع في فتنة في دينه أو ماله أو نفسه، وقد اختلف العلماء في شروط جوازها والعمل بها؛ لأن مقاصد الشريعة جاءت من أجل حماية النفس وصيانتها، وقد لا تحصل هذه الحماية إلا باللجوء إلى التقية، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، ولكن الحق الذي ذهب إليه جمهور العلماء هو أن يثبت المسلم على ما هو عليه من الحق بظاهره، كما هو عليه بباطنه، وكما هو معلوم، فإن الثبات أفضل وأعظم أجرًا من الأخذ برخصة التقية، فقد وردت في القرآن الكريم قصة أصحاب الأخدود، حيث أمر الملك الكافر لمن آمن منهم أن يفتن بنار عظيمة في أخدود، وقال: من لم يرجع عن دينه، فاحملوه فيها، ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أماه اصبري فإنك على الحق[3].

قال القرطبي في معرض تعليقه على هذه الرواية:"إن الصبر على البلاء لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، ولقد امتحن كثير من أصحاب النبي(ﷺ) بالقتل والصلب والتعذيب الشديد فصبروا، ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك"[4]، ولا يخفى على مسلم ثناء الله تعالى على هذه الأمة التي ألقيت في النار لإيمانها، ولم يردها ذلك العذاب عن هذا الإيمان، وحكي الله تعالى موقفًا مشابهًا مع أحد الطغاة، وهم سحرة فرعون الذين قالوا له بعد إيمانهم برب العالمين: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[5]، قال ابن كثير: "أي لن نختارك على ما حصل لنا من الهدى واليقين والذي فطرنا وخالقنا الذي أنشأنا من العدم المبتدى خلقنا من الطين فهو المستحق للعبادة والخضوع لا أنت، فاقض ما أنت قاض، أي افعل ما شئت، وما وصلت إليه يدك، إنما يقضي هذه الحياة الدنيا[6].

---

(1) الحديث أخرجه الإمام أحمد: المسند، ج٣، ص١٩، الترمذي : السنن، ج ٤، ص ٤٧١، ابن ماجة :السنن، ج٢، ص٣٢٩، أبو داود : السنن، ج٤، ص١٢٤، النسائي : السنن، ج٧، ص١٦١

(2) سورة النساء، آية : ٢٩

(3) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود، ج٤، ص٢٣٠، رقم ٣٠٠٥

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص٢٩٣

(5) سورة طه، آية : ٧٢

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العرفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٣، ص١٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويبدو أن مذهب البخاري كان في إيثار الثبات على الأخذ بالتقية، فقد بـوَّب لهـذه المسألة بابًا بعنوان "باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر"، أورد فيه حـديث خباب ابن الأرت أنه قال:"شكونا إلى رسول الله(ﷺ) وهو متوسد بردة في ظـل الكعبـة , فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر لـه فـي الأرض فيجعل فيه, فيجيء بالمنشار فيوضع على مفرق رأسه فيجعل نـصفين, ويمـشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه, فما يصده ذلك عن دينه، ثم قال(ﷺ) والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت , لا يخاف إلا الله والذئب علـى غنمه , ولكنكم تستعجلون"[1].

ويتضح في هذا فقه الإمام البخاري وعمق فهمه لأحاديث النبي(ﷺ) لأن في الثبـات إعزازًا لأمر الله تعالى، واستظهارًا لدينه، وإعلاءً لكلمتـه، وإظهـارًا لثبـات المـسلمين وبسالتهم وتثبيتًا لعامة المسلمين على الحق، قال الحافظ ابن حجـر فـي بيـان غـرض البخاري من هذا الباب، "فالقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخـول النـار، فيكون أسهل إن أختار الأخذ بالشدة"[2].

ثانيًا: مشروعية العمل بالتقية عند أهل السنة:

لقد وضع علماء أهل السنة والجماعة أحكامًا كثيرة للعمل بالتقية نذكر منها:

أولاً: إن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار, ويخاف مـنهم علـى نفـسه وماله فيداريهم باللسان, وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان, بل يجـوز أيـضًا أن يظهـر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه , فإن التقيـة تأثيرهـا فـي الظاهر لا في أحوال القلوب[3]، ولا يصح اللجوء إلي التقية إلا بتوفر الأسـباب الموجبـة لذلك، وإلا كان فاعلها آثمًا لا عذر له في ارتكابها، والعمل بالتقية عند أكثر العلماء يجـب أن يكون محظورًا ولا ينساق خلفه بحيث يكون وسيلة لنيـل المحرمـات[4]، كمـا قـال تعالى:﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْـهِ﴾[5] وهـي جـائزة لـصون المـال والعرض، ويحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله(ﷺ):"حرمة مال المـسلم كحرمـة دمـه"

(1) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، ج٦، ص٢٥٤٦، رقم ٦٥٤٤
(2) الحافظ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ح١٣، ص٢٦٨
(3) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٧١
(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٤٨
(5) سورة البقرة، آية : ١٧٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقوله(ﷺ):"من قتل دون ماله فهو شهيد"[1] أي ألاّ يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك، فحينئذ يجوز لك إظهار الموالاة[2].

ثانيًا: يشترط في جواز التقية أن يكون هناك خوف من هلاك النفس أو العرض، فإن لم يكن هناك خوف ولا خطر، لم يجز ارتكاب المحرم تقية[3].

ثالثًا: يشترط في جواز التقية غلبة الكفار، أو غلبة الفسق والفجور والظلم في دار الإسلام، فلا بأس بالتقية لعصم الدماء، قال ابن مسعود:"ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان يدرأ عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلمًا به"[4]، وقال السرخسي: "وإنما أراد بيان جواز التقية في إجراء كلمة الكفر إذا أكرهه المشرك عليها"[5].

رابعًا: أن يعلم الشخص أنه إنْ نطق بالكفر ونحوه تقية، يترك بعد ذلك[6]، وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها , وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات[7]، ولقد ذهب الحسن البصري في الحث على الثبات وعدم الأخذ بالتقية بقوله: "إنما التقية رخصة، والفضل القيام بأمر الله"[8]، إذن على المسلم المقيم بين الكفار إن أجبر على الكفر أن يظهر ذلك تقية.

خامسًا: يشترط لجواز التقية أن لا يكون للمكلف خلاص من الأذى إلا بالتقية، وهذا الخلاص قد يكون الهرب من القتل أو الضرب، وقد يكون التورية عند الإكراه على الطلاق، وقد تكون الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، فإن أمكنته الهجرة، لم يكن له موالاة الكفار وترك إظهار دينه لقوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[9]، فاعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام،

---

(1) الرازي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ج٨، ص١٣
(2) الألوسي : روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د. ت، ج٣، ص١٢١
(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٥
(4) ابن أبي شيبة : المصنف، ج٦، ص٤٧٤
(5) السرخسي : المبسوط ، ج٢٤، ص ٤٧
(6) ابن قدامة : المغني، ج٩، ص٣١
(7) ابن قدامة : المبدع، ج٧، ص٢٥٦
(8) ابن أبي شيبة : المصنف، ج٦، ص٤٧٤
(9) سورة النساء، آية : ٩٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعن العجز عن القيام بواجبات الدين بأنهم كانوا مقهورين تحت أيدي المشركين , وأنهم فعلوا ذلك كارهين، فلم تقبل الملائكة عذرهم لأنهم كانوا متمكنين من الهجرة , فاستحقوا عذاب جهنم لتركهم الفريضة المحتومة[١]، فكل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه، وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه"[٢].

سادسًا: يشترط أن يكون الأذى مما يشق احتماله، والأذى إما أن يكون بضرر في نفس الإنسان أو ماله أو عرضه أو تفويت منفعة، أما التهديد اليسير فلا تحل به التقية ولا يجيز إظهار موالاة الكافرين أو ارتكاب المحارم[٣].

سابعًا: شدد العلماء على ضرورة التفريق بين التقية والنفاق، فالنفاق هو أن يظهر الإيمان ويستر الكفر، أما التقية فهي إبطان الإيمان وإظهار الكفر عند الضرورة، "فأساس النفاق الكذب, وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه, كما أخبر الله تعالى عن المنافقين "أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم"[٤]، فالفرق بين التقية والنفاق أن المنافق كافر في قلبه لكنه يظهر بلسانه وظاهر حاله أنه مؤمن ويعمل أعمال المؤمنين، فهو مغاير للتقية ؛ لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من إمارات الكفر أو المعصية مع كراهته لذلك في قلبه، ولكن هل التقية تختص بالقول أو تشمل الفعل أيضًا؟

اختلف فقهاء أهل السنة في ذلك إلى قولين أحدهما: يرى أن التقية تختص باللسان فقط دون الفعل، ثانيهما: يرى أن التقية تشمل القول والفعل معًا[٥]، ولقد ذهب الرازي إلى:"أن التقية إنما تكون باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة، بل يجوز أيضًا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة ولكن بشرط أن يضمر خلافه، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب"[٦]، دليل هذا قوله تعالى:﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٧]، أي أنّ الله سبحانه يجوّز إظهار الكفر كرهًا ومجاراة للكافرين خوفًا منهم، بشرط أن يكون القلب مطمئنًا بالإيمان[٨] فإنّ من أُكره على الكفر

---

(1) محمود عبد الله الألوسي : روح المعاني، ج٥، ص١٢٦
(2) المرجع نفسه، ج٣، ص١٢١
(3) ابن أبي شيبة : المصنف، ج٦، ص٤٧٤
(4) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية، ج٢، ص٤٦
(5) الطبري : التفسير، ج٣، ص٢٢٨
(6) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير، ج٨، ص١٣
(7) سورة النحل، آية : ١٠٦
(8) الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل، ج٢، ص٤٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتّى خشى على نفسه القتل فلا إثم عليه[1]، ومن حُمِلَ على أمر يتكلّم به وهو للّه معــصية فتكلم مخافة نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، إنّما التقية باللــسان"[2]. التقيــة إذن عند أهل السنة لا تكون إلاّ مع خوف القتل مع سلامة النيّة مع اطمئنان القلب بالإيمان.

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٥٧

(2) الطبري: جامع البيان، ج٣، ص١٥٣، أيضًا : الزمخشرى: الكشاف عن حقائق التنزيل، ج١، ص٤٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

يمكن لنا بعد هذه الدراسة لمشكلة التقية والكتمان عند السيد الشريف المرتضى أن نذكر النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو التالي:

أولاً: من أسباب القول بالتقية والغيبة عند الشيعة هو تطلعهم إلى قيام كيان سياسي مستقل لهم، فلما خابت آمالهم في الواقع، هربوا من الواقع إلى الآمال والأحلام كمهرب نفسي ينقذون به أنفسهم من الإحباط وشيعتهم من اليأس، بالإضافة إلى تحقيق المكاسب المادية، فإن وراء دعوى غيبة الإمام وانتظار رجعته هو الرغبة في الاستئثار بالأموال، وهناك فئات منتفعة بدعوى التّشيّع تغرّر بالسّذّج، وتأخذ أموالهم باسم أنّهم نوّاب الإمام.

ثانيًا: يعد ربط الشريف المرتضى بين التقية والعصمة غير صحيح، فلقد غفل أن العصمة تتنافى مع التقية، فالمعصوم ليس في حاجة إلى الكذب والمداراة، فعقيدة العصمة تقلل من شأن أئمتهم وليس العكس، فالعصمة بالمفهوم الشيعي تعني أن الأئمة منذ ولادتهم وحتى وفاتهم لا يرتكبون معصية بإرادة الله، وهذا يعني فقدانهم الإرادة في تفضيل الخير والشر، ولست أرى فضيلة تكتب للمرء عند الله إذا لم يستطع القيام بعمل الشر بسبب إرادة خارجة عن ذاته.

ثالثًا: تجوز التقية علي النبي عند الشريف المرتضى كما تجوز على الإمام وهذا غير صحيح، فالإمام منفذ للشرائع التي يمكن أن تعلم منه ومن غيره، فهو المؤتمن عليها أما الأنبياء فلا يجوز عليهم الكذب كما لا يجوز عليهم التعمية في الأخبار ولا التقيّة؛ لأن ذلك يؤدي إلى التشكيك في أخبارهم، فحتى يخرج الإمام من ورطة التقية فلم يتورع أن يلقيها على النبي، وهذا أبطل الباطل، فهو أراد أن يهرب من الإشكال فوقع في إشكال أعظم منه.

رابعًا: لجأ السيد الشريف المرتضى كغيره من الشيعة الإمامية إلى التأويل الباطني وأوّل عدة آيات من كتاب الله بهذا المنهج، ولاشك أن في هذه التأويلات الباطنية غلوًا شديدًا، وأنها تحريف لكتاب الله، وهي تدل دلالة ظاهرة على فساد الفكرة التي يحاولون تقريرها من أصلها.

خامسًا: إن التقية عند أهل السنة ما كانت لدفع الضرر، والمراد من الضرر عند إطلاقه هو النقص الذي يَدخُل على الإنسان بسبب عملٍ ما أو تركِ شيءٍ ما، والعقل متى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

احتمل الضرر في شيء أُلزِم بتجنّبه، واستحقّ صاحبُه اللائمّةَ لو أقدم عليه، وهذا ما يُسمّى عند الأُصوليّين بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمَل، وربط التقيّة التي هي نوع من أنواع الضرورات لحفظ الدم، والمال، والعِرض بقاعدة(الضرورات تُبيح المحظورات) يكشف عن مدى تغلغل التقيّة في كثيرٍ من الأمور التي تناولها فقهاء أهل السُّنّة في أحكام الإكراه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية : مؤلفات الشريف المرتضى

(١) المرتضى(الشريف عليّ بن الحسين الموسوي ٣٥٥ ٤٣٦ هـ) : الشافي في الإمامة، تحقيق السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق طهران، ١٤١٠هـ.

(٢) .....: تنزيه الأنبياء، المطبعة الحيدرية، الطبعة الثانية، ١٩٦١م

(٣) .....: الأصول الإعتقادية (ضمن نفائس المخطوطات) تحقيق: الشيخ محمد حس نآل ياسين، المجموعة الرابعة، مطبعة دار المعارف، بغداد، ١٩٥٤م

(٤) .....: المقنع في الغيبة والزيادة المكملة له، تحقيق السيد محمد علي الحكيم

(٥) .....: مسألة وجيزة في الغيبة (ضمن نفائس المخطوطات) تحقيق:الشيخ محمد حسن آل ياسين، المجموعة الرابعة، مطبعة دار المعارف، ١٩٥٥م

(٦) .....: الذخيرة في علم الكلام، تحقيق السيد أحمد الحسيني، قم، ١٤١١هـ

(٧) .....: رسالة في غَيْبَة الحجة (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية إعداد السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ه.

(٨) .....: جمل العلم والعمل، تحقيق : رشيد الصفار، مطبعة النعمان ، النجف، ١٩٦٧م

(٩) .....: أمالي المرتضى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م

(١٠) .....: الملخص في أصول الدين، تحقيق محمد رضا القباري، قم إيران، ٢٠٠٠م

ثانيًا : المصادر العربية

(١١) ابن أبي الحديد(عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة اللّه المدائني ت ٦٥٦ه): شرح نهج البلاغة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٥م

(١٢) ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب): أحكام أهل الذمة، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري أبو براء - أحمد بن توفيق العاروري، مكتبة الرمادي للنشر – الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م

(١٣) ابن النعمان(الشيخ أبو عبد اللّه محمد بن محمد المفيد): أوائل المقالات في المذاهب المختارات،المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣م

(١٤) .....: صحيح اعتقادات الإمامية، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ.

(١٥) .....: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٦) ابن تيمية(الإمام أحمد بن عبد الحليم ت٧٢٨ه) : منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
(١٧) .....: رسالة في علم الظاهر والباطن، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، ج١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠م
(١٨) ابن حزم (أبو محمد على بن محمد ت ٤٥٦هـ): المحلى، طبعة أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الجليل، ب . ت
(١٩) .....: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المطبعة الأدبية، القاهرة، ١٣١٧هـ
(٢٠) ابن خلكان(شمس الدين، احمد بن محمد بن أبي بكر، ت: ٨٦١هـ) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء هذا الزمان، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى،١٣٦٧هـ.
(٢١) ابن كثير(عماد الدين إسماعيل بن عمر ت٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، ج١، جمعية إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العرفان، الطبعة الأولي،١٩٩٦م
(٢٢) ابن منظور(جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ت٧١١هـ) : لسان العرب، مادة وقى، ج١٥، المطبعة الأميرية، القاهرة ،١٣٠٢هـ.
(٢٣) الاسفرائيني (عبد الظاهر بن طاهر ٤٢٩هـ) الفرق بين الفرق، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار المعرفة، بيروت، د . ت
(٢٤) الأشعري (أبو الحسن على بن إسماعيل ت٣٢٤هـ): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٩م
(٢٥) الأمين(السيد حسن العاملي ت ١٣٧١هـ): أعيان الشيعة، مطبعة الإنصاف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٠م.
(٢٦) الأنصاري(الشيخ) : التقية، طبعة فارس حسون، قم، ١٤١٢هـ
(٢٧) الإيجي(عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ت ٦٥٦): المواقف في علم الكلام، مع شرحه للجرجاني مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٠٧م
(٢٨) البغدادي(الإمام عبد القاهر بن طاهر ت ٤٢٩هـ): الفرق بين الفرق، دار الكتب العلمية،بيروت ، ١٩٧٣م
(٢٩) التفتازاني(سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ت ٧٩١هـ): شرح العقائد النسفية، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، د . ت
(٣٠) الجرجاني (الشريف ت ٨١٦هـ) : التعريفات، تحقيق د .عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة، ١٩٩١م
(٣١) الحلي (العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف ت ٧٢٦هـ) : الألفين في إمامة أمير المؤمنين على بن أبي طالب، المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٣٢) .....: نهج الحق وكشف الصدق، علق عليه الشيخ عين الله الحسني الأرموي، تقديم الشيخ السيد رضا الصدر، منشورات دار الهجرة، إيران، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ
(٣٣) .....: كشف المراد في تجريد الاعتقاد، تعليق: إبراهيم الزنجاني، مؤسسة الأعلمي ، بيروت، ١٣٩٩هـ
(٣٤) .....: نهج المسترشدين في أصول الدين، تحقيق أحمد الحسيني، هادي اليوسفي، مجمع الزخائر الإسلامية، قم، إيران، د . ت
(٣٥) الخياط (أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان ت ٣٠٠هـ) : الانتصار والرد على بن الرواندي الملحد، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٧م
(٣٦) الرازي(فخر الدين محمد بن عمر الخطيب ت٦٠٦هـ) : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، بيروت، ٢٠٠٠م
(٣٧) الزركلي (خير الدين): الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة،١٩٨٤م
(٣٨) الزمخشري(أبي القاسم ت ٥٢٨هـ) : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٤٦م
(٣٩) السرخسي (شمس الأئمة محمد بن أحمد) : كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ١٩٨٦م
(٤٠) الشهرستاني(عبد الكريم ت ٥٤٨هـ): الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة الحلبي، ١٩٧٩م
(٤١) الطبرسي (أبو على الفضل بن الحسن الفضل ت٦٣٠هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، مكتبة الحياة ١٣٨٠هـ
(٤٢) الطَّبْرسي (أبو منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب ت ٥٤٨هـ) : الاحتجاج على أهل اللجاج، تعليق السيد محمد الخرسان، دار النعمان، النجف، ١٩٦٦م
(٤٣) الطبري (محمد بن أحمد) : مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، ١٩٨٥م
(٤٤) الطوسي (شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن ت ٤٦٠هـ) : الغيبة، تحقيق الشيخ عبد الله الطهراني، والشيخ على أحمد ناصح،مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١١هـ
(٤٥) .....: المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧هـ
(٤٦) .....: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٩م
(٤٧) .....: التبيان في تفسير القرآن، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٤م
(٤٨) .....: تلخيص الشافي، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م
(٤٩) .....: الفهرست، المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م
(٥٠) العاملي (محمد بن الحسن الحر ت:١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٥١) العسقلاني(ابن حجر) : فتح الباري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ب . ت
(٥٢) القرطبي(محمد بن أحمد بن أبي بكر) : تفسير القرطبي، دار الريان للتراث، د . ت.
(٥٣) .....: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م
(٥٤) القمي (الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ت: ٣٨١هـ) : علل الشرائع، النجف ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م
(٥٥) .....: الاعتقادات في دين الإمامية، تحقيق عصام عبد السيد، دار المفيد، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ
(٥٦) .....: إكمال الدين وإتمام النعمة، تعليق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامية ، قم، ١٤٠٥هـ
(٥٧) .....: تفسير القمي، تقديم وتعليق السيد الموسوي الجزائري، مطبعة النجف، ١٣٨٦هـ
(٥٨) .....: إثبات الغيبة، طبعة طهران، د. ت
(٥٩) .....: مفتاح الجنان، مكتبة الرسول الأكرم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م
(٦٠) .....: التوحيد، تصحيح السيد باسم الحسيني، دار المعرفة، بيروت، ب . ت
(٦١) .....: فرق الشيعة، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م
(٦٢) الكليني (أبو جعفر محمد بن يعقوب ت ٣٢٩هـ) كتاب الكافي،دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ه
(٦٣) المازندراني : شرح أصول الكافي، دار إحياء التراث العربي للطباعة ، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ
(٦٤) المجلسي (محمد باقر بن محمد ت١١١١هـ) : بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م
(٦٥) المحقق النرافي (أحمد بن محمد بن مهدي ت١٢٤٤هـ): عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، المركز الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
(٦٦) النعماني (محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب المعروف بابن أبي زينب النعماني ت ٣٨٠هـ) : الغيبة، تحقيق فارس حسون كريم، أنوار الهدى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
(٦٧) النوبختي (الحسن بن موسى وسعد بن عبد الله القمي) : فرق الشيعة، تحقيق وتقديم وتعليق د. عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة، ١٩٩٢م
(٦٨) عبد الجبار(القاضي المعتزلي ت٤١٥هـ): شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م
(٦٩) .....: المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج٦، قسم التجوير، تحقيق د. أحمد فؤاد الأهواني، طبعة القاهرة، د. ت
(٧٠) .....: المغني في الإمامة، ج٢٠، تحقيق د. عبد الحليم مسعود، د. سليمان دنيا، طبعة القاهرة، د. ت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثًا : المراجع العربية

(٧١) أبو زهرة (الإمام محمد): الإمام جعفر الصادق حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، العربي، القاهرة ، ١٩٩٣م

(٧٢) .....: الإمام زيد حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩م

(٧٣) الألوسي(محمود عبدالله): روح المعاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د . ت

(٧٤) السالوسي (على أحمد): مع الشيعة الإمامية في الأصول والفروع، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م

(٧٥) السماوي (محمد التيجاني): الشيعة هم أهل السنة، شمس المشرق للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م

(٧٦) الغطاء(محمد حسين آل كاشف): أصل الشيعة وأصولها، طبعة علاء الدين آل جعفر، قم،١٤١٥هـ

(٧٧) الفيومي (د. محمد إبراهيم) : المعتزلة تكوين العقل العربي، ج٤، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م

(٧٨) القفاري (د. ناصر): أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، عرض ونقد، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٧٩) الكاتب (أحمد) تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، عمان الأردن الطبعة الأولى، ١٩٩٧م

(٨٠) الكاشف (ضياء الدين) : الشيعة شاهدين على أنفسهم، دار الإصلاح للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م

(٨١) المظفر (محمد رضا ت :١٣٨١هـ): عقائد الإمامية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ

(٨٢) النشار (د.على سامي) : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ج٢، دار المعارف، القاهرة، الطبعة التاسعة، د . ت

(٨٣) أمين(أحمد) : ضحى الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٤م

(٨٤) بالي (د. مرفت عزت) : نماذج من مذاهب الفرق الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٠م

(٨٥) جار اللّه(د. زهدي حسن): المعتزلة، مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م

(٨٦) جولد سيهر(أجناس) : العقيدة والشريعة، ترجمة د. محمد يوسف موسى، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٤٦م

(٨٧) رضا (محمد رشيد) : تفسير المنار، ج٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م

(٨٨) صبحي (د. أحمد محمود) : نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثنى عشرية، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩م

(٨٩) عرفات (أحمد) : الفكر السياسي عند الباطنية وموقف الغزالي منه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٩٣م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٩٠) عون (د.فيصل بدير) : علم الكلام ومدارسه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة السادسة ، ٢٠١٠م
(٩١) فياض(د. عبد الله) : تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ
(٩٢) محمد (د. صابر عبده أبا زيد) : منهاج أهل السنة في الرد على الشيعة القدرية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م
(٩٣) .....:الإمامية الإثنى عشرية، شخصيات وأراء، دار الحضارة للطباعة والنشر، طنطا ، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م
(٩٤) مغنية (محمد جواد) : الشيعة في الميزان، دار الجواد للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٩٨٩م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com